جامعة العربي التبسي– تبســـــــة

كلية:الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الاداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر(LMD)

تخصص: قانون اداري

إعداد الطالبتين:

قرتي ريحاب

هوام تقوى

إشراف الأستاذة:

د.سعايدية حورية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
محرز مبروكة	استاذ مساعد قسم-أ-	جامعة العربي التبسي -تبسة-	رئيسا
سعايدية حورية	استاذ محاضرقسم-أ-	جامعة العربي التبسي -تبسة-	مشرفا ومقررا
حملة عبد الرحمن	استاذ مساعد قسم -أ-	جامعة العربي التبسي -تبسة-	ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

جامعة العربي التبسي– تبســـــــة

كلية:الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الاداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر(LMD)

تخصص: قانون اداري

إعداد الطالبتين:

قرتي ريحاب

هوام تقوى

إشراف الأستاذة:

د.سعايدية حورية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
محرز مبروكة	استاذ مساعد قسم-أ-	جامعة العربي التبسي -تبسة-	رئيسا
سعايدية حورية	استاذ محاضرقسم-أ-	جامعة العربي التبسي -تبسة-	مشرفا ومقررا
حملة عبد الرحمن	استاذ مساعد قسم -أ-	جامعة العربي التبسي -تبسة-	ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

شكراً لجهودك

الكبيرة في جميع

أوقات اشرافك على

بحثي التي مرت علينا

فما فعلتيه معي يفوق

أكبر من كل شكر

والتقدير .

سعايدية حورية

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى :

الوالدين الكريمين حفظهما الله

و الى كل أفراد اسرتي

الى كل الاصدقاء ، و من كانوا برفقتي و مصاحبتي أثناء دراستي في الجامعة

و الى كل من ساهم في تلقيني و لو بحرف في حياتي دراسية

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى :

إلى من شجعني طوال عمري ، الى الرجل الابرز في حياتي

قرتي عادل

إلى من بها اعلو ، و ارتكز الى القلب المعطاء

بية سليم

الى من بذلو جهدا في مساعدتي

نسيبة ، اسراء ، خليل ، سيف

إلى اسرتي الى اصدقائي الى زملائي

الى كل من ساهم و لو بحرف في حياتي دراسية

مقدمة

يشكل تعزيز مسار اللامركزية الذي يعتبر خيارا لا رجعة فيه، مركز اهتمام دائم باعتباره يساهم بشكل قوي في ترسيخ ممارسة ديمقراطية القرب، وتشجيع مشاركة المواطنة في تدبير الشأن المحلي، ودعم الحقوق وتوسيع الحريات العامة والفردية.

حيث تتحقق الديمقراطية المحلية من خلال تمكين المواطن من ممارسة جميع حقوقه وحرياته، في فضاء تلتزم فيه السلطات المحلية بتهيئته وتنظيمه وتنميته وتوظيفه دون المساس بجوهرها، إذ أن مبدأ التدبير الحر في تنظيم ممارسة الحقوق والحريات يحده سلطة الضبط الإداري .

ولأن البلدية هي الوحدة القاعدية في مسار اللامركزية والديمقراطية المحلية، تبقى المكان الذي ينبغي أن تحدد فيه الاختصاصات والصلاحيات بدقة، في إطار حماية حقوق وحريات المنتخب والناخب المحلي على السواء. ومن أجل تحقيق هذه الغاية، مكن المشرع الجزائري البلدية في سبيل القيام بواجبها في المحافظة على النظام العام على وسائل عديدة، منها المادية كالآلات والعتاد، والبشرية المتمثلة في أعوان الضبط المكلفين بتنفيذ القوانين كرجال الدرك والشرطة العامة والشرطة البلدية، والوسائل القانونية المتمثلة في القرارات الإدارية، وتعد هذه الأخيرة أساس حماية النظام العام، والتي يتم من خلالها ممارسة إجراءات الضبط وفقا لما حدده القانون.

من هذا المنطلق، يعتبر الضبط الإداري من بين القطاعات الأساسية التي تدير شؤون البلدية، وينيط المشرع هذا الاختصاص الحيوي في أكبر قسط منه برئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي ميادين محددة بالمجلس الشعبي البلدي. حيث يستمد الضبط الإداري أهميته من كونه مرتبط أساسا بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية من أمن وطمأنينة وسكينة.

أهميـــــــــــة الدراســـــــــــــــة:

استنادا إلى الأهمية التي تحظى بها المجالس المحلية المنتخبة بصفة عامة ورؤسائها بصفة خاصة في حماية حقوق وحريات الأفراد، باعتبارها أساس كل ديمقراطية، فإن الأمر يتطلب البحث عن آليات قانونية فعالة لممارسة رؤساء المجالس الشعبية البلدية لاختصاصاتهم في مجال الضبط الإداري، من أجل ممارستها في إطار المشروعية والتصدي لجميع التصرفات والسلوكيات السلبية التي تمس بحرية المواطن، وذلك للحفاظ على مصداقية عمل هذه المجالس لكسب ثقة المواطن.

من هنا، بات على المشرع تحديد الصلاحيات الموكولة لرؤساء المجلس البلدي بدقة، في هذا المجال، حتى يضع بذلك حدا لتداخل وتنازع الاختصاصات الذي ظل يطبع علاقات المنتخبين بالسلطات المحلية على مستوى الممارسة الفعلية خلال الولايات الانتخابية السابقة.

أسباب اختيار الموضوع :

كون أهمية الضبط الإداري مرتبطة أساسا بحقوق وحريات الأفراد الأساسية التي تضمنها المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، الأمر الذي يجعل الموازنة بين الحريات العامة والنظام العام يتطلب سن منظومة قانونية تحدد ممارسة هذه الاختصاصات بدقة ووضوح، بحيث أن فتح المجال على مصراعيه في مسألة الحريات العامة قد يؤدي إلى الفوضى والاضطراب، كما أن غلو وطغيان السلطة العامة وخاصة سلطات الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام يؤدي إلى دولة الاستبداد والفساد، وبالتالي فالمعادلة تخضع لاعتبارات قانونية وواقعية. خاصة أمام إشكالية محدودية منظومة قانونية تسير الجماعات المحلية غير قادرة على تحقيق التوازن في توزيع الاختصاصات، والتحديات التي يواجهها رؤساء المجالس البلدية في ممارسة الضبط الإداري، التي تقتضي الخبرة لاسيما في مجال المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة.

وعليه يجب تسليط الضوء على سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري في المنظومة القانونية الجزائرية، بغرض تحليلها وتقييمها كباعث أول بالنسبة للباحث لاختيار هذا الموضوع؛ للوقوف على ماسيتم التوصل إليه من نتائج وماحققه من أهداف، ناهيك على جملة من الاعتبارات الأخرى، والتي يمكن إيجازها في:

منها ماهو ذاتي:

-هناك رغبة شخصية في البحث في مجال الضبط الإداري على المستوى المحلي، كون أن الضبط الإداري يمثل الوسيلة القانونية التي تتيح لرئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار الاختصاصات المنوطة به التدخل للحفاظ على النظام العام بكافة مدلولاته.

-تعزيز إدراك القائمين على المجالس البلدية بأهمية الضبط الإداري، وأن هذه السلطة عبارة عن قيود يجب أن ينص عليها القانون وتكون مقترنة بضرور حماية الامن العام والصحة والسكينة العامة.

منها ماهو موضوعي، يكمن في:

-قلة البحوث والدراسات في موضوع الضبط الإداري المحلي لاسيما مايتعلق بسلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري، ودوره في تحقيق التوافق بين متطلبات الحفاظ على النظام العام وحماية الحقوق والحريات.

الإشكالية:

في هذا السياق، سيتم دراسة اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري، من خلال الإلمام بالإطار العام للضبط الإداري على مستوى البلدية والاطلاع على أهم المجالات التي تدخل ضمن هذا القطاع، وذلك حتى يتمكن رؤساء المجالس البلدية من تفعيل اختصاصاتهم في هذا المجال، وبالتالي الاستجابة لحاجيات المواطنين والمستعملين لمرافق البلدية.

وإن ممارسة الضبط الإداري من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي يتطلب الإلمام بالقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الميدان، حتى لايمارس هذا الاختصاص خارج نطاق المشروعية، ويؤدي بالتالي إلى الأضرار بحقوق وحريات الأفراد والجماعات.

من هذا المنطلق، يمكن طرح الإشكالية التالية: ماهي الآليات القانونية التي سطرها المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي لممارسة الضبط الإداري مع ضمان حقوق وحريات الأفراد؟.

وتنبثق عن هذه الإشكالية الرئيسية؛ مجموعة من التساؤلات الفرعية، منها:

ماهي سلطة رئيس المجلس الشعبي في المحافظة على عناصر النظام العام في الظروف الاستثنائية؟، ماهي صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الصحة (عرض نماذج)؟، ماهي صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال البيئة (عرض نماذج)؟.

إن البحث في الإشكالية المطروحة، يهدف إلى:

أهداف الدراســــــــــــــــــة :

كون هذه الدراسة بمثابة مؤشرات علمية، تساهم بدرجة أو بأخرى في تحفيز من يهمهم أمر الاهتمام بموضوع يرتبط باتخاذ رئيس المجلس الشعبي البلدي بإجراء ضبطي يقيد ممارسة بعض الحقوق والحريات بوجود سند قانوني يسمح له باتخاذها، وإعطائها العناية الكافية وإدراك آثارها على حقوق وحريات المواطن، فقد تمثلت أهداف هذه الدراسة في:

منها ما هي علمية؛ وذلك بالإسهام بجهد علمي تراكمي في إثراء المكتبة القانونية من خلال ما تم التوصل إليه، على أساس أن معالجة هذا الموضوع سيتم دراسته من الناحية القانونية بشكل تفصيلي وعرض بعض التطبيقات التي يتخذها رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال (حيث كانت بلدية ونزة –ولاية تبسة- نموذجا لهذه المذكرة.(

أما الأهداف العملية، فتكمن في ضبط صلاحيات رؤساء المجالس البلدية في مجال الضبط الإداري، كون هذه الأخيرة تمس بحقوق وحريات المواطن التي يستمدها من الدستور والمواثيق الدولية.

المنهج المتبـــــــــــــــــع:

تنطلق هذه الدراسة وفق المنهج التحليلي، وهو المنهج الغالب والناظم والرابط بين مختلف فقرات البحث، وذلك من أجل القراءة التحليلية والنقدية للنصوص التشريعية الخاصة بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري، من خلال دراسة وتحديد مدلول الضبط الإداري، ودور رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على عناصر الضبط الإداري، مع دراسة بعض التطبيقات العملية لعناصر الضبط الإداري التي تمارس على مستوى البلدية.

كما تم الاعتماد على بعض عناصر المنهج الوصفي، من خلال تحديد بعض المفاهيم، التي تقتضها أساليب البحث العلمي.

الدراسات السابقة:

ولأن العلم تراكمي، كونه سلسلة متتابعة من المعارف والدراسات، يبدأ من حيث انتهى الآخرون، فكان لزاما التطرق إلى الدراسات السابقة، التي ستسجل في هذا الموضوع دون شك سجلا من المعلومات، التي سيتمكن الباحث من خلالها برصد نتائج الموضوع وعرض التوصيات، والتي ستكون بدورها دراسة سابقة لموضع لاحق. ولاشك أن الدراسات التي أتيحت للباحثة الإطلاع عليها، والتي ستكتب في محاور هذا الموضوع، كثيرة ومتنوعة. وعلى ذلك سيتم عرض بعض الدراسات السابقة، وبشيء من الإيجاز، على النحو التالي:

الدراسة الأولى: مقال، إسماعيل جابوربي (جوان 2017)، مجلة دفاتر السياسة والقانون – جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.

الموسوم بـــ: اختصاصات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على السكينة العمومية كأحد أهداف الضبط الإداري في الجزائر .

تطرق فيها الباحث، إلى الاختصاصات التي يتمتع الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري بصفة عامة ثم تطرق إلى موضوع المحافظة على السكينة العامة باعتباره من بين أهداف الضبط الإداري .

حيث توصل فيها، إلى أن المشرع الجزائري وسع من صلاحيات الوالي في مجال المحافظة على السكينة العامة كما أعطى له سلطة انفرادية في هذا المجال، في حين تبقى تبعية رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي كما يتمتع هذا الأخير بسلطة الإشراف، التي تعيق عمل رئيس المجلس الشعبي البلدي .

بناءا على ذلك، سيكون هذا المقال، مرجع تنطلق منه هذه المذكرة، من خلال الفصل الأول، للبحث عن مفهوم الضبط الإداري وعناصره ووسائله والقيود الواردة على الصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الدراسة الثانية: مذكرة ماجستير، صافي عبد الله (2008-2009)، قدمت بجامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-، الجزائر.

الموسومة بـــ: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الضبط الإداري.

توصلت فيها الباحث، إلى حدود ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي للضبط الاداري من أجل المحافظة على حقوق وحريات الأفراد.

من هذا المنطلق، سيتم توظيف هذه الدراسة في الفصل الأول من أجل معرفة دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على عناصر الضبط الإداري، وصلاحية هذا الأخير في الظروف الاستثنائية، وبما أن هذه الدراسة كانت في ظل قانون البلدية لسنة 1990، سيتم تحيينها من خلال قانون 2011 المتعلق بالبلدية.

أما الفصل الثاني فكان دراسة تطبيقية اعتمد فيها على نماذج تطبيقية لبلدية ونزة (ولاية تبسة.(

صعوبات الدراسة:

لئن كان يصعب تجاهل أهمية رقمنة التعليم، والتي انخرطت فيها دول العالم عامة والجزائر خاصة، التي تهدف في صلب هذا البحث، إلى تمكين الباحث من الحصول على المعلومة وخلق فضاء مفتوح في وجه كل الباحثين لتسهيل عملية البحث وتقصي الحقائق العلمية، واغناؤه من تحمل مشقة البحث والتنقل ربحا للجهد والوقت، إلا أنه لا يزال يواجه الباحث، بعضا منها التي تصب حول موضوع القيود التي تفرضها المؤسسات الإدارية، من خلال عدم نشر المعلومات وعدم تمكين الباحث من الوثائق الإدارية لجهلها لثقافة الخدمة الإلكترونية، من جهة، وتخوفها من جهة أخرى، من خضوعها للمساءلة. والتي تعد حاجزا أمام أي بحث علمي.

تقسيمات الدراســــــــــــــــــة:

تأسيسا على ماسبق، وحتى يتم ضبط عناصر هذه الدراسة، فقد تم احترام التقسيم الثنائي المتوازن لفعاليته في الحفاظ على وحدة الموضوع، حيث ستتم معالجة الإشكالية المطروحة وتوظيف المنهج والدراسات السابقة، التي سيتم اعتمادها في هذه المذكرة، من خلال الفصلين التاليين، وكان كل فصل بدوره يضم بين طياته مبحثين:

الفصل الأول: الإطار النظري لسلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري
المبحث الأول: المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي
المبحث الثاني: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الاداري
الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لسلطات رئيس المجلس الشعبي في مجال الضبط الإداري
المبحث الاول: مفهوم المؤسسة(بلدية الونزة(
المبحث الثاني:نماذج تطبيقية على سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الاداري

الفصل الأول:

الإطار النظري لسلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري

يفرض المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي عليه تمثيل البلدية فهو يجمع بين صفتين صفة تمثيل البلدية وصفة تمثيل الدولة وهو بذلك يختلف عن الوالي لأنه شخص منتخب جاء إلى منصبه تكريسا لمبدا التداول على السلطة حيث أن البلدية تعتبر مكانا لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم عن طريق الانتخاب .

لرئيس البلدية دور هام كونه يرأس هيئة تعنى مباشرة بشؤون المواطنين وأحوالهم حيث تعتبر نقطة الاحتكاك الأولى والمباشرة بين المواطن والمسؤول وعليه لدراسة المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي لابد من التطرق إلى تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي وطرق إنتهاءه (المطلب الأول) وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي

إن فهم واستيعاب رئيس المجلس الشعبي البلدي لوضعه القانوني على عمله طابع شرعي يوفر له الحماية اللازمة والضمانات الكافية أمام جميع تدخلات الإدارة والضغوط التي قد يتعرض لها أثناء ممارسة مهامه من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي[1]

ويمكن دراسة هذا المطلب بالتطرق إلى انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي (الفرع الأول) وإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي الفرنسي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي

ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي من بين أعضاء القائمة التي نالت أغلبية الأصوات يتم تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي في مدة لا تتعدى ثمانية أيام بعد الاعلان عن نتائج الاقتراع

أولا: شروط انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي

1-الشروط الموضوعية

طبقا لما جاء في المادة 184 من القانون العضوي رقم01/21 للانتخابات على شروط تخص شخص منتخب

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها
- أن يكون بالغا ثلاث و عشرون (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع
- أن يكون ذا جنسية جزائرية

[1] - حميدي علي ،قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الجماعات المحلية ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر ،سعيدة 2018/2017

- أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو اعفائه منها
- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجناح غير العمدية
- أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية
- أن لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة او غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية[1]

2- الشروط الشكلية

يقصد بها مجموعة من الاجراءات الضرورية لتقديم الترشح[2] نصت المادة 178 من القانون العضوي رقم 01/21 أن تقديم الترشح يكون ضمن قائمة يتبناها حزب أو عدة أحزاب سياسية إذا كان المترشح حرا فعلى هذا الأخير أن يدعمها بخمسين 50 توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية ،فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله

- يعد تصريحا بالترشح ايداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ويقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي للقائمة المستقلة

ويتضمن هذا التصريح الموقع من طرف كل مترشح صراحة ما يأتي:

- الاسم واللقب والكنية إن وجدت ،والجنس ،تاريخ الميلاد ومكانه ،المهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح

[1] - القانون العضوي رقم 01/21 ،المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس سنهة 2021 المتعلق بنظام الانتخابات ،الجريدة الرسمية العدد 17

[2] - مولاي هاشمي ،تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر ،دفاتر السياسة والقانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بشار ،الجزائر ،العدد الثاني ،جانفي 2015 ،ص 194

- تسمية الحزب أو الأحزاب السياسية بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي
- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار
- الدائرة الانتخابية المعنية

يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب أو المترشحين الأحرار برنامج الحملة الانتخابية ويسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وساعة الايداع

لا يمكن لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا ويعرضه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من هذا القانون العضوي

كما أنه لا يقبل الترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية ولا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشح لأكثر من مترشحين اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية[1]

ثانيا: حالات عدم القابلية للانتخاب

لقد حرم المشرع الجزائري فئات معينة من حق الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي حفاظا على مصداقية العملية الانتخابية ولقد نصت المادة 199 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنه:

يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص أن يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم

- السفير و القنصل العام والقنصل
- أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها

[1] - أنظر المواد 182/1891/178 القانون العضوي 01/21 السابق ذكره ،ص26 و27

- الوالي
- الأمين العام للولاية
- الوالي المنتدب
- رئيس الدائرة
- المفتش العام للولاية
- عضو مجلس الولاية
- المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية
- القضاة
- أفراد الجيش الوطني الشعبي
- موظفو أسلاك الأمن
- أمين خزينة الولاية
- المراقب المالي للولاية[1]

ثالثا: الوضعية القانونية للمنتخب البلدي

إن العضوية في المجلس الشعبي البلدي مجانية بينما يتفرغ رئيس المجلس الشعبي البلدي لمهامه ويتقاضى تعويضا مقابل ممارسة مهامه ولكي يتمكن العضو المنتخب من حضور دورات ومداولات المجلس فإن الاستدعاء المرسل له يعد مبررا قانونيا لغيابه عن العمل[2]

[1] - أنظر المادة 199 من القانون العضوي 01/21 ، سابق ذكره ، ص30

[2] - قصير مزياني فريدة ،مبادئ القانون الإداري الجزائري ،مطبعه عمار قرفي ،باتنة ،2011 ،ص 219

- أنظر إلى حميدي علي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص إدارة الجماعات المحلية ،مرجع سابق ،ص 12

- بو عكاز حسام ،بو طرفة حمزة ،سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على الأمن العام ،مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ،تخصص تنظيم إداري ،كلية الحقوق ،جامعة العربي التبسي ،2017/2016 ،ص13

رابعا: اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتم اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق الانتخاب حيث ينتخب من بين أعضائه للعهدة الانتخابية المقدرة بخمس (5)سنوات

حيث تنص المادة 64 المعدلة على أن الوالي " يستدعي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الثمانية أيام التي تلي اعلان النتائج النهائية للانتخابات " فيما تنص المادة 64 مكرر على أن المجلس الشعبي البلدي " يجتمع تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد انتخاب رئيسه خلال الخمسة (5) أيام التي تلي تنصيب المجلس " وتضمن التغيير الثالث " وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخاب يتشكل من المنتخب الأكبر سنا ويساعده المنتخبان الأصغر سنا ،على أن يكونوا غير مترشحين حيث يستقبل هذا المكتب المؤقت الترشيحات لانتخاب الرئيس ويقوم بإعداد قائمة المترشحين

و تنص المادة 65 المعدلة من نفس الأمر من جهة أخرى على أن " يقدم المترشح للانتخاب لرئاسة المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن القائمتين الحائزتين على 35 في المئة (35%) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح أما في حالة عدم حصول أي قائمة على 35 في المئة (35%) على الأقل من المقاعد وفق ما جاء في الأمر ذاته فيمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها في الوقت الذي أقر فيه التعديل السادس اعلان فوز المترشح الأكبر سنا في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها [1]

إن الاستناد إلى قاعدة اللاحق يلغي السابق وإلى كون نظام الانتخابات قد صدر بموجب قانون عضوي وهو أعلى درجة والزامية من القانون البلدي الذي صدر بموجب قانون

[1] - https://www.aps.dz/ar/algerian/1152636

عادي واعتمد في الأخير على المعيار الأصغر سنا لأنه يتماشى نوعا ما مع مبدأ المساواة باعتبار أنه يمكن أن يكون المترشح الأصغر سنا أكثر كفاءة وذو مؤهلات تؤهله لأن يكون رئيسا وهذا حتى لا تكون الإدارة بصفة عامة حكرا على الكبار بحجة الخبرة حيث تجدر الإشارة إلى أن المشرع كان أكثر وضوحا وتحديدا في ما يخص اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي كان في السابق ينتخب من طرف أعضاء القائمة التي نالت الأصوات[1]

ولقد نصت المادة 63 على وجوب إقامة الرئيس بصفة دائمة وفعلية بإقليم البلدية وهذا الضمان أكثر للتواصل بين المواطنين ورئيس البلدية للتكفل عن قرب بمصالح المواطنين وتحيين يومياتهم وبعد أن يتم اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي فرض المشرع إجراءات تتم من خلالها تنصيب الرئيس الجديد وذلك في حفل رسمي وهذا لإضفاء الصبغة الرسمية على مراسيم التنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبار البلدية القاعدة الأساسية في الدولة ينبغي ايلاءها المكانة التي تستحقها واعتبارا للمركز الذي يتمتع به رئيس المجلس الشعبي البلدي ،ويتم الحفل الرسمي بحضور منتخبي المجلس أثناء جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله خلال 15 يوم التي تلي اعلان النتائج

وتنص المادة 68 من قانون البلدية على أنه يتم إعداد محضر بين رئيس المجلس المنتهية ولايته والرئيس الجديد خلال ثمانية أيام التي تلي تنصيبه وترسل نسخة من المحضر إلى الوالي ،أما في حالة ما إذا كان رئيس المجلس قد حددت عهدته فإنه يقدم عرض حال عن وضعية البلدية وهذا لإضفاء الشفافية أكثر في تسيير الشأن المحلي وضمان الاستمرارية في عمل المرفق العام

[1] - محمد الصغير بعلي ،القانون الاداري (التنظيم الاداري ،النشاط الاداري) ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،2004 ،ص 161

ويختار الرئيس نائبان أو عدة نواب ويكون وعددهم محصور بين 2 و 6 نواب حسب عدد سكان البلدية وبالأحرى حسب عدد المقاعد التي يتكون منها المجلس الشعبي البلدي وهذا ما وضعه المشرع في المادة 69 من قانون البلدية :" يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان أو عدة نواب يكون وعددهم كالتالي:

نائبان (02) بالنسبة للبلديات ذات المجلس المتكون من سبعة إلى تسعة أشخاص

ثلاثة (03) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 11 مقعدا

أربعة(04) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 15 مقعدا

خمسة (05) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 23 مقعدا

ستة (06) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 33 مقعدا

بعدها يعرض رئيس المجلس قائمة النواب الذين اختارهم على المجلس الشعبي البلدي في أجل 15 يوم التي تلي تنصيبه ،وذلك لمنح الوقت الكافي للرئيس لاختيار من يحوز على ثقته ومن يراهم مناسبين لمساعدته في إدارة شؤون البلدية خاصة عملية تنفيذ مداولات المجلس أو نشر القوائم والتي تتطلب من الهيئة التنفيذية عملا جبارا يقتضي الانسجام والثقة تتم المصادقة عليهم بالأغلبية المطلقة ويعين الرئيس نوابه للمدة الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي أي (5) سنوات[1]

الفرع الثاني: مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

إن حالات إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي بلدي محددة على سبيل الحصر في قانون البلدية فاستنادا للأحكام الواردة في قانون البلدية يمكن حصر حالات انتهاء المهام في

[1] - القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية ،جريدة رسمية ، العدد 37

الحالات التالية: انتهاء العهدة الانتخابية ،الاستقالة ،سحب الثقة ،التخلي ،الوفاة ،الاقصاء وسوف يتم التطرق لهذه الحالات كالتالي:

أولا: انتهاء العهدة الانتخابية

طبقا لأحكام المادة 169 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات فإن المجلس الشعبي البلدي ينتخب لمدة خمس (05) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة حيث تجرى الانتخابات في ظرف ثلاثة (03) أشهر التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية و بالتالي فإن مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي تنتهي بعد اجراء الانتخابات التالية للعهدة النيابية وفي غضون الأيام الخامسة عشر المنصوص عليها في المادة 67 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية[1]

ثانيا : الاستقالة

وتمثل في التعبير الصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي كتابة عن رغبته في الاستقالة من رئاسة المجلس الشعبي البلدي وذلك يكون بدعوة المجلس للاجتماع لتقديم استقالته وتخطر السلطة الوصية المتمثلة في الوالي بموجب مداولة ترسل إليه ويسري الأثر القانوني للاستقالة التي تصيح سارية المفعول بمجرد ارسال محضر المداولة للوالي وذلك من باب اعلان السلطة الوصية فقط[2]

وحتى إن قدمها يظل يباشر مهامه ولا يجوز له الانقطاع عن أداء واجباته تحت حجة تقديم الاستقالة للمجلس[3]

[1] - المادة 169 من القانون 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات

[2] - المادتين 40 و 42 من القانون 10/11 السابق ذكره

[3] - عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري ،طبعة 1 ،دار ريحانة ،الجزائر العاصمة 1999

يتم استخلاف رئيس البلدية المستقيل في أجل 10 أيام على الأكثر الذي يليه مباشرة من نفس قائمته ويتم اعلام المواطنين بهذه الاستقالة عن طريق إلصاق المداولة المتضمنة تثبيت استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية[1]

ثالثا: سحب الثقة

وتتمثل في الطريقة القانونية بمقتضاها يبادر أغلبية في المجلس (ثلثي أعضاء) بالإطاحة بالرئيس نحو تجريده من صفته الرئاسية[2] ولقد كان معمول بهذا الاجراء في قانون البلدية القديم أن اجراء سحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي من قبل أعضائه ثم تخلي عليه وفق القانون 10/11 المتعلق البلدية أي أنه منح رئيس المجلس الشعبي البلدي ديمومة أكثر في منصبه لمدة خمس سنوات كاملة

عكس ما كان معمول به في القانون السابق 08/90 المتعلق بالبلدية والذي ينص في المادة 55 على أن تسحب ثقة المجلس الشعبي البلدي من رئيسه وتنتهي مهامه عن طريق اقتراع علني بعدم الثقة وبأغلبية ثلثي أعضاءه " وبالتالي لا يمكن ملاحظة من وراء اسقاط نص المادة 55 المتعلقة بسحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي يرمي إلى تحصين العهدة وضمان استقرار المجالس ووقايتها من حالات الانسداد التي تكون عادة نتيجة تصفية حسابات سياسية وإدارية[3]

[1] - المادتين 71 73 من القانون 10/11 سابق ذكره

[2] - عمار بوضياف ،التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ،جسور للنشر والتوزيع ،دون طبعة ،دون سنة ،ص 218

[3] - حمدي علي ،مذكرة سابق ذكرها ،ص 18

رابعا : التخلي

وهو الصورة الضمنية للاستقالة حيث لا يعبر فيه رئيس المجلس الشعبي البلدي عن إرادته بصورة صريحة وإنما اتخذ موقفا من شأنه التعبير عن تخليه عن منصبه[1] وقد ورد تبرير حالة التخلي في عرض أسباب مشروع قانون البلدية: " إن المنتخب ملزم من الآن فصاعدا أن يبرهن تفرغه لأشغال المجلس الشعبي البلدي ،إن حضوره لأشغال المجلس تم توضيحه بأحكام قانونية أساسية جيدة لضمان والحفاظ على مساره المهني خلال العهدة التي تعتبر هكذا كوقت عمل يبقى مأجورا من طرف المستخدم "

وفي هذا الصدد نصت المادة 74 من قانون البلدية[2] عن التخلي بقولها " يعد متخليا عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس طبقا للمادة 73 لتقديم استقالته أمامه كما هو محدد في هذا القانون..."

كما نصت المادة 75 من القانون نفسه: " يعتبر في حالة تخلي عن المنصب الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر ،ويعلن ذلك من طرف المجلس الشعب البلدي" وعليه يتبين أن وضعية التخلي عن المنصب بالنسبة لرئيس البلدية قد تتخذ صورتين:

وضع رئيس المجلس الشعبي البلدي استقالته وعدم اعلام المجلس الشعبي البلدي بذلك لإثباته عن طريق مداولة ،وفي هذه الحالة يتم اعلان التخلي بعد غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي لمدة أربعين يوما ،وذلك في دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو من يمثله ويستخلف وفقا للقواعد السالف بيانها

[1] - عشي علاء الدين ،شرح قانون البلدية ،دار الهدى ،عين مليلة ،2011 ،ص37

[2] - المادة 74 من القانون 10/11 سابق ذكره

أما الصورة الثانية فتكون على إثر الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لمدة أكثر من شهر حتى وإن لم تكن في نيته الاستقالة وفي هذه الحالة يناط بالمجلس الشعبي البلدي إعلان حالة التخلي فور تحقق مدة الغياب غير المبرر كإجراء مقرر للمجلس دون غيره

أما في حالة تقاعس المجلس عن اثبات حالة التخلي ،يقوم الوالي بعد مرور 40 يوما من الغياب بجمع المجلس الشعبي وإعلان حالة التخلي[1]

تلصق بمقار البلدية المداولة المتضمنة اثبات التخلي رئيس المجلس الشعبي مواطنين[2]

خامسا: الوفاة والاقصاء

1-**الوفاة:** وهي مسألة طبيعية تمس كل شخص وقد نصت المادتين 40 ،41 من القانون الجديد للبلدية على أنه تزول صفة المنتخب بالوفاة وتنتهي عهدته الانتخابية تلقائيا ،ويقرها المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة يخطر بها الوالي وجوبيا ،كما يتم استخلاف المنتخب المتوفى في أجل لا يتجاوز الشهر بالمترشح الذي يلي آخر منتخب في نفس القائمة بقرار من الوالي

2-**الاقصاء**

وهي المرحلة الثانية التي تكون بعد قرار التوقيف وهذا يعني أن قرار الاقصاء يجب أن يسبقه قرار التوقيف إذ أن نص المادة 43 من قانون البلدية جاء بصيغة الأمر مخاطبا والي الولاية الذي يجب أن يتخذ قرار التوقيف في حق العضو المنتخب الذي تعرض لمتابعة جزائية بسبب جريمة لها علاقة بالمال العام أو أسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية تحول بينه وبين ممارسة مهامه (الحبس المؤقت)

[1] - علاء الدين عشي ، المرجع السابق ،ص38

[2] - المادة 74 من القانون 10/11 السابق ذكره

وتنص المادة 44 على وجوب اصدار قرار اقصائه النهائي فور صدور حكم أو قرار نهائي يقضي بإدانته في احدى الجرائم المذكورة سابقا[1]

المطلب الثاني: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي

تعتبر البلدية الخلية الأساسية المسؤولة على مستوى المحلي والوجه الرئيسي للامركزية الادارية في الدولة نظرا للدور الأساسي الذي يلعبه رئيسها تحقيقا لمفهوم الديمقراطية التشاركية كونه يمارس وظيفة مزدوجة فحينا يتصرف باسم الدولة وحينا آخر باسم البلدية[2] وهذه الازدواجية ما هي إلا نتاج عن الاصلاحات التي قام بها رئيس الجمهورية السابق لقانون البلدية رقم 08/09 الذي اتسم بوجود فراغات قانونية تم ملؤها من خلال اصدار قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011[3] وهذا المنطلق نوضح سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية في الفرع الأول وسلطاته بصفته ممثلا للدولة في الفرع الثاني

الفرع الأول: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية

نضم القانون رقم 10/11 صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا البلدية في المواد 77 إلى 84 فمن خلال المادة 77 يعتبر رئيس المجلس[4] الشعبي البلدي ممثلا للبلدية في جميع المناسبات الرسمية والتظاهرات الثقافية والعلمية والمراسيم التشريفية والأعياد الوطنية والدينية والأيام التاريخية

---

[1] - علاء الدين عشي ،المرجع السابق ، ص39

[2] - نوال لصلج ،صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في ظل القوانين الجديدة منشور في مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة سكيكدة العدد السادس ،جوان 2018 ،ص32

[3] - دوبي بونوة جمال ،صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري ،مقال منشور في مجلة القانون ،المركز الجامعي أحمد زبانة ،غليزان ،العدد السادس 2016، ص8

[4] - دوبي بونوة جمال ،صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري ،المقال السابق ، ص9

وأيضا يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع الأنشطة المدنية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في القانون[1] . ومن خلال قراءة المادة 82 من قانون البلدية يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفتهم ممثله البلدية بما يلي:

- يحافظ على أموال البلدية المنقولة والعقارية[2] ويمثل البلدية أمام القضاء سواء كانت البلدية هي صاحبة الدعوى أو المشتكى منها ويشير ويأمر بصرف النفقات والمداخيل الخاصة بالبلدية ويتابع تصور الشؤون المالية والمحاسبة داخل البلدية
- يبرم رئيس البلدية عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والايجارات وقبول الهبات والوصايا ويشرف على مراقبة ومتابعة مناقصات الأشغال العمومية الموجودة في دائرة إقليم البلدية ومراقبة حسن تنفيذها ويحافظ على الأملاك الوطنية التي يحددها القانون وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من البلدية والدولة والولاية[3]
- يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي جميع الاجراءات التي تساهم في وقف القرارات التي توقف التقادم أمام الجهاز القضائية صاحبة الاختصاص وله كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة ويباشر جميع التدابير التي تساهم في ترقية وتصوير شبكة الطرقات على مستوى إقليم بلديته [4]

---

[1] - دوبي بونوة جمال ، مقال سابق ،ص9

- أنظر إلى المادة 77 من قانون البلدية 10/11

[2] - قانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/1 يتضمن قانون الأملاك الوطنية ،الجريدة الرسمية العدد32 ، الصادر في 1990/12/2 المعدل و المتمم بموجب قانون 14/08 المؤرخ في 2008/06/20 الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة في 2008/08/03

[3] - المادة 18 من دستور 1996: " الأملاك الوطنية يحددها القانون وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية "

- أنظر دوبي بونوة جمال ،مقال سابق ،ص10

[4] - دوبي بونوة جمال ،مقال سابق ،ص10

- يقوم رئيس البلدية بالمحافظة على الأرشيف باعتباره ممثلا للبلدية كما يحرص على اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها زيادة مداخيل البلدية ويقوم بإعداد وتحضير والسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي باعتباره في نظر القانون الآمر بالصرف فهو يقوم بتنفيذ ميزانية البلدية وهذا طبقا لنص المادة 81 من القانون رقم 10/11 [1]

1-دوررئيس المجلس الشعبي البلدي وإعداد وتنفيذ مداولات في ظل التشريع الجزائري

2-تبعا للمواد 52 إلى 61 من القانون 11 /10 المتعلق بالبلدية

أنظر الى دوبي بو نوه جمال ،مقال سابق ،ص 10

يتم تنظيم المداولات حيث يقوم المجلس الشعبي البلدي بجميع الاختصاصات والتدابير المخولة له قانونا والمتعلقة بشؤون تسيير عن طريق المداولات التي تحرر الزاميا باللغة العربية طبقا لنص المادة 52 و 53 من قانون البلدية[2]

تتخذ مداولات المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين لزملائهم بوكالة عند التصويت على المشاريع وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا طبقا لنص المادة 54 من قانون البلدية رقم 10/11 ويؤشر رئيس المحكمة المختصة اقليميا للمجلس الشعبي البلدي في سجل الخاص بالمداولات حسب الترتيب الزمني ،ويتم التوقيع على هذه المداولات أثناء الجلسة من طرف جميع الأعضاء الحاضرين عند اجراءات التصويت ويتم ايداعها أمام مكتب الوالي مقابل وصل استلام في أجل 8 أيام من توقيع وانتهاء المداولات التي قام بها المجلس الشعبي البلدي قانون

[1] - أنظر المادة 81 من قانون البلدية 10/11

[2] - المادة 52 و 53 من قانون البلدية 10/11

- أنظر إلى دوبي بونوة جمال ، مقال سابق ،ص10

10/11 المتعلق البلدية في المواد 56 ،57 تصبح المداولات التي أقرها المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ[1] بقوة القانون بعد 21 يوما من تاريخ ايداعها أمام مكتب الوالي ولا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي

3-حالات بطلان مداولات المجلس الشعبي البلدي

تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي

- المداولات المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها في التشريع الجزائري
- المداولات التي تمس برموز الدولة
- المداولات التي المحررة بغير اللغة العربية[2]

نخلص من الفقرة الأخيرة من المادة 59 من قانون رقم 10/11 أن بطلان المداولات يتم عن طريق اتخاذ قرار ولائي صادر عن والي الولاية ومن خلال الاطلاع على المادة 61 من قانون البلدية يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يرفع تظلما إداريا أو دعوى قضائية أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الذي تم بموجبه ابطال المداولات أو رفض المصادقة عليها وفق إجراءات القانونية المتخذة لذلك[3]

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة

نظم القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة في المواد 85 إلى 95 وسنوضح هذه المسألة على نحو التالي:

---

[1] -- المواد 54 ،56 ،57 من قانون البلدية 10/11

- أنظر إلى دوبي بونوة جمال ، مقال سابق ،ص10 و11

[2] - المادة 59 من القانون المتعلق بالبلدية رقم 10/11

[3] - محمد الصغير بعلي ،قانون الإدارة المحلية الجزائرية ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ،ص 65

يجسد رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة الجزائرية في السهر على احترام وتطبيق الدستور وقوانين الجمهورية ويمثل الدولة بصفته ضابط الحالة المدنية ويقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتنظيم والتشريع المعمول به وتحت رقابة النائب العام المختص اقليميا وهذا طبقا لنص المادة 86 من القانون رقم 10/11 كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي مع تحمل كامل المسؤولية أن يفوض إمضاءه للمندوبين البلديين وإلى كل موظف بلدي[1] بالقيام بالأعمال التالية:

- التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن بموجب تقديم وثيقة الهوية
- التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها
- استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات
- تدوين كل العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية
- إعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه[2]

يرسل القرار المتضمن تفويض رئيس المجلس الشعبي البلدي بالإمضاء إلى الوالي وإلى النائب العام المختص اقليميا ،وهذا طبقا لنص المادة 87 من قانون البلدية رقم 10/11 ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي كونه ممثلا للدولة طبقا لنص المادة 88 من قانون رقم 10/11 تحت رقابة الوالي بما يلي:

- يقوم رئيس البلدية بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على اقليم الدولة ويسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على الحفاظ على الأمن العام والسكينة العامة في إقليم البلدية ويتخذ جميع الاجراءات والتدابير القانونية التي تدخل في ترقية النظافة

[1] - المواد 85 إلى 95 من القانون المتعلق بالبلدية رقم 10/11
- أنظر إلى دوبي بونوة جمال ،مقال سابق ،ص 12
[2] - المادة 86 من قانون البلدية رقم 10/11
- أنظر إلى دوبي بونوة جمال ،مقال سابق ،ص 12
- نوال لصلج ،مقالة سابقة ،ص 39

العمومية ويتخذ كل التدابير لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية تبعا للقانون[1]

بمقتضى المادة 94 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية وفي إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي كونه ممثلا للدولة بما يلي:

- يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على أمن الأشخاص وممتلكاتهم ويتأكد من الحفاظ على النظام العام والسكينة العمومية وكل التصرفات التي تؤدي إلى الاخلال بها ويهتم بتنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة
- يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز الثورة واحترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار[2] والتعمير وحماية التراث الثقافي والمعماري ونظافة العمارات و ضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية وعلى احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها

أ- قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي

نص قانون بلدية رقم 10/11 موضوع قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي في المواد 96 إلى 99 حيث تنص المادة 96 على أنه يتخذ رئيس المجلس الشعبي في إطار

[1] - المادة 88 من قانون البلدية 10/11
- أنظر إلى دوبي بونوة جمال ،مقال سابق ،ص 13
- نوال لصلج ،مقال سابق ،ص 40
[2] - المادة 94 من قانون البلدية رقم 10/11
- أنظر إلى نوال لصلج ،مقال سابق ،ص 40
- دوبي بونوة جمال ،مقال سابق ،ص 13
- عمر بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري ،طبعة 2 ،دار جسور لنشر التوزيع ،الجزائر 2007 ،ص368

صلاحياته المخولة قانونا القرارات التي تهدف إلى اتخاذ جميع التدابير والاجراءات القانونية لتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي وتفويض إمضاءه والأمر باتخاذ تدابير محلية خاصة بالمسائل الموضوعة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها تحت اشراف وسلطته ولا تصبح هذه القرارات البلدية قابلة للتنفيذ إلا بعد اعلام المعنيين بها (الأفراد والجماعات) (الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية) عن طريق النشر إن كان محتواها يتضمن أحكاما عامة أو عن طريق اشعار فردي

تسجل قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي من قانون 10/11 في سجل خاص بالقرارات البلدية حسب تاريخ صدورها ويتم ارسال هذه القرارات البلدية خلال 48 ساعة من رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الولاية التي يثبت فيها استلامها على سجل مرقم ومؤشر من طرفه ويسلم مقابل وصل استلام ويتم الصاق القرارات البلدية في المكان المخصص للإعلام والنشر من أجل اعلام الجمهور بعد اصدار وصل الاستلام من الوالي[1] وتدرج في مدونة العقود الإدارية للبلدية

بمقتضى المادة 99 من القانون رقم 10/11 تصبح القرارات البلدية المتعلقة بالتنظيمات العامة قابلة للتنفيذ بعد شهر من تاريخ ارسالها إلى الوالي وفي حالة الاستعجال يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن ينفذ فورا القرارات البلدية المتعلقة بها بعد اعلام الوالي بذلك[2]

ب- سلطة حلول الوالي في تسيير شؤون البلدية

[1] - المواد 96 إلى 99 من القانون المتعلق بالبلدية 10/11

- أنظر ايضا دوبي بونوة جمال ، مقال سابق ، ص 14 ،15

[2] - المادة 99 من قانون البلدية 10/11

تتجلى سلطة الوالي في تسيير شؤون البلدية عندما يحل الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي ويعتبر اجراء الحلول من أخطر مظاهر الرقابة الإدارية التي تلجأ إليها سلطة الوصاية تجاه المجلس الشعبي البلدي[1]

نستشف تفعيل سلطة الحلول من خلال استقراءنا للمواد 100 ،101 ،102 من قانون البلدية التي نصت على أن سلطة حلول الوالي يتم اللجوء إليها في حال نفاذ جميع الوسائل المتاحة للسلطات المحلية بغية تقريب وجهات النظر بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي محل الانسداد وهي كفيلة بضمان السير العادي لمصالح البلدية والتكفل بانشغالات المواطنين[2] وعليه فإنه يتبين من خلال نص المادة 101 و 102 مدى تجسيد وتكريس سلطة الحلول ،وذلك إذا امتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن القيام بما أوكل له القانون والتنظيم من اختصاصات ومهام ففي هذه الحالة أجاز القانون للوالي أن يحل محل رئيس المجلس لتنفيذ ما امتنع عنه بالرغم من أن الوالي جهة وصاية ويمثل السلطة المركزية ،غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة 100 والتي أجازت للوالي اتخاذ جميع الاجراءات على مستوى جميع البلديات بحفظ النظام العام والسكينة العامة والنظافة وديمومة المرافق العامة عندما تتماطل وتقصر سلطات البلدية في اتخاذها غير أن تدخل الوالي في هذا الوضع وحلوله هو حلول أصلي أي ليس استثنائيا وذلك بناءا على ممارسته لسلطته الرئاسية على اعتبار أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة في هذه الحالة وليس هيئة تنفيذية ومن ثم يخضع إلى سلطة الوالي[3]

[1] - محمد الصالح كشحة ،سلطة الحلول وتطبيقاتها على هيئات البلدية ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،العدد 16 ،جوان ،ص 400
Asjp.cerist.dz.1/06/201723/50pm

[2] - qps.de/ar/algerie أدرج يوم الخميس 10 مارس 2022 على الساعدة 10.09

[3] - cle.univ.setif.dz
- أنظر إلى المادة 100 من قانون البلدية 10/11

وطبعا ليس اعتباطيا حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي وإنما طبقا لشروط معينة ،ومن بين هاته الشروط ما يلي:

- أن تمتنع البلدية عن القيام بالمهام والاختصاصات الموكلة لها وتتخذ موقفا سلبيا سواء كان هذا الموقف امتناعا أو تقاعسا
- لابد من وجود نص قانوني يمنح للجهة الوصية سلطة الحلول فلا حلول دون نص لأن الحلول قد يؤدي إلى الاخلال بمبدأ توزيع الاختصاص
- وجوب إنذار المجلس الشعبي البلدي من خلال رئيسه وتنبيه إلى وجوب اتخاذ الاجراءات اللازمة على أن يمنحه في نفس الوقت آجالا قانونية لذلك[1]

ومن خلال استقراءنا لنص المادة 101 من قانون البلدية 10/11 نجد أن المشرع لم يحدد ماهي القرارات التي يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذها حتى يتيح تدخل سلطة الوصاية من خلال صلاحيات الوالي لأجل ممارسة سلطة الحلول محل رئيس المجلس

بالإضافة إلى أن المشرع لم يحدد آجال معينة للإعذار الذي يوجهه الوالي لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يمتنع أو يرفض القيا بما أنيط له من اختصاصات

وكان أجدر على المشرع تحديد آجال لهذا الاعذار حتى لا يتعسف الوالي في إعمال إجراء الحلول ومن ناحية أخرى حتى لا يتراخى رئيس المجلس الشعبي البلدي في القيام بما ألزمه به القانون.[1]

[1] - المادة 101 من قانون البلدية 10/11

- أنظر أيضا نفس الموقع

- محمد الصالح كشخة ، المقال السابق

- زيتوني حسام الدين ،بركات محمد ،سلطات على المجلس الشعبي البلدي ،مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون اداري ،السنة الجامعية 2016/2015

أما الصورة الثانية لسلطة حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي هو ما جاء في نص المادة 102 من قانون البلدية 10/11 والتي جاء فيها " في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية فإن الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 186 من هذا القانون[2]

ففي هذه الحالة عندما لا يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية بسبب وجود اختلال يعتلي المجلس يقوم الوالي باعتباره سلطة وصاية على ضمان المصادقة على الميزانية وتنفيذها حيث يعمل على استدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية لأجل المصادقة على الميزانية مع مراعاة أحكام نص المادة 185

غير أنه لا تنعقد هذه الدورة إلا إذا انقضت المدة القانونية للمصادقة على الميزانية وهذا عندما يتعلق الأمر بالميزانية الأولية

وفي حالة ما إذا لم يتم المصادقة على الميزانية في هذه الدورة من طرف المجلس الشعبي البلدي يعمل الوالي على ضبطها بصفة نهائية[3] كذلك من بين مظاهر حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي وما نصت عليه المواد 183 ،184 ،186 من قانون البلدية 10/11 وتتعلق هذه الحالات أيضا بالميزانية[4]

أما بخصوص الحالات التي يكون فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي محل متابعة قضائية أوضح الوزير أنها " وضعية أخرى ليست محل انسداد ولا تتطلب بالضرورة تفعيل اجراء

---

[1] - نفس الموقع cle.univ.setif.dz

[2] - المادة 102 من قانون البلدية 10/11

[3] - الموقع cle.univ.setif.dz

- أنظر أيضا : محمد الصالح كشحة ، مقال سابق

- زيتوني حسام الدين ، بركات محمد ، مرجع سابق

[4] - المواد 183 ،184 ، 186 من قانون البلدية 10/11

الحلول مشيرا إلى أنه يتم استخلافه طبقا للمادة 72 من ذات القانون بنائب الرئيس أو أحد أعضاء المجلس إلى غاية صدور الحكم القضائي من الجهات المختصة[1].

[1] - aps.dz

المبحث الثاني: وسائل الضبط الاداري

نعرف ضبط الاداري بانه والاجراءات والاساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة

إن الضبط الاداري صلاحية يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي من منطلق أنه ممثل للدولة على مستوى اقليم بلديته ،فقد منح المشرع إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات في كل المجالات وأبرزها في مجال الضبط الاداري بغرض الحفاظ على النظام العام وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الوسائل الكلاسيكية في المطلب الأول ثم سنتعرض في المطلب الثاني إلى الوسائل الحديثة كالآتي:

المطلب الأول: أهداف ووسائل الضبط الاداري الكلاسيكية

تنحصر أغراض الضبط الاداري في اقرار النظام العمومي داخل البلدية وصيانته وإعادته إلى الحالة الطبيعية وفي سبيل تحقيق النظام العام في المجتمع يستعين رئيس المجلس الشعبي البلدي وباقي السلطات الضبط الاداري بوسائل ضبطية إدارية كلاسيكية[1]

الفرع الأول: الاهداف التقليدية

أولا: الحفاظ على الأمن العام

يقصد بالأمن العام استتباب الأمن والنظام في المدن والقرى والأحياء[2] كما أن المحافظة على الأمن العام هو توفير الأمن والحماية لأرواح الأفراد وممتلكاتهم في أي اعتداء أيا

[1] - نسرين شريقي وآخرون ،سلسلة مباحث في القانون (القانون الاداري ،التنظيم الاداري ،النشاط الاداري) دار بلقيس ،الجزائر،ص200

[2] - عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الاداري ،دار جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر الطبعة الثالثة ،ص 486

كان شكله أو مصدره سواء كان ذلك بفعل الانسان أو الحيوان أو بفعل الطبيعة فتوفر الأمن العام يؤدي إلى بعث الاطمئنان في نفس الانسان وتوفر الاستقرار[1]

ويتمثل دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في " اتخاذ الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث أما في حالة الخطر الجسيم و الوشيك يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي بها فورا.

كما تأمر ضمن نفس الأشكال بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما" لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي[2] وقد نصت المادة 90 من نفس القانون على ما يلي

في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على اقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الاسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما "

وقد نصت المادة 94 بنفس القانون على ما يلي: في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص ما يلي:

- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات
- التأكد على الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على اقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة

[1] - الهام حرشي ،محاضرات في مادة الضبط الاداري ،ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق ،تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف ،2016/2015 ،ص34

[2] - المادة 89 من القانون رقم 10/11 ،المرجع السابق

- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري
- السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية

ترسل نسخة من المحاضر التي تثبت مخالفة القانون والتنظيم من المصالح التقنية للدولة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي

يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بالمصالح التقنية للدولة في إطار ممارسته لصلاحياته كما هي محددة في هذه المادة[1]

ثانيا: الحفاظ على الصحة العامة

المقصود بالمحافظة على الصحة العامة هو اتخاذ التدابير والاجراءات الوقائية من مخاطر الأمراض والأوبئة والعدوى والتلوث ومكافحه مسبباتها[2]

ينبغي للسلطة العامة بما فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ الاجراءات الوقائية اللازمة لصحة الأفراد من الأمراض والأوبئة التي تنتشر في اقليم البلدية التي قد يكون مصدرها الحيوان أو المياه أو أي مادة أخرى كأن تخلط مياه الشرب مع مياه الصرف الصحي في بلدية معينة إذ يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بكل الاجراءات والتدابير

[1] - المادة 94 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية

[2] - عبد الغني بسيوني عبد الله ،النظرية العامة في القانون الاداري ، دون طبعة ،الاسكندرية ،مصر منشأة المعارف ،2003 ،ص 395

الوقائية الازمة وذلك من خلال منع سكان البلدية من استعمال هذه المياه للشرب لأن ذلك يشكل خطرا على صحة جميع السكان

ولأن هناك أنواع أخرى للضبط لا تتدخل الإدارة فقط عند ظهور الخطر أو المرض وإنما قبله أيضا ،وهو الأصل في اجراءات الضبط فلها أن تراقب مجاري المياه ومعالجتها و منع استعمالها ولها أن تراقب المواد المعروضة للبيع خاصة المواد ذات الاستهلاك الواسع ،وأن تفرض اجراءات لحمايتها ولها أن تباشر كل اجراء يهدف لحماية الصحة العامة ولو بلغ الأمر حد غلق المحل أو المحلات التجارية.[1]

وفي إطار الضبط الاداري يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي حماية صحة سكان الاقليم بلديته طبقا لما نصت عليه المادة 94 من القانون 10/11 والتي جاء فيها : " في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يلي:

- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات وطرق العمومية.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منه
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة
- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع
- السهر احترام نظافة المحيط وحماية البيئة[2]

ثالثا: الحفاظ على السكينة العامة

[1] - عمار بوضياف ،مرجع سابق ،ص 487

[2] - المادة 94 من القانون 10/11 متعلق بالبلدية

السكينة العامة هي حق من الحقوق ينبغي للأفراد التمتع بها في كنف المجتمع وذلك من خلال توفر الهدوء والراحة (في الطرق و الأماك العامة)[1] والمناطق السكنية فيحق لرئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير اللازمة في سبيل توفير الهدوء والسكينة ومنع جميع أشكال مظاهر الازعاج المؤدية إلى احداث الضوضاء والمضايقات

فعلى سبيل المثال يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ اجراء يمنع من خلاله أي شخص كان في اقليم بلديته استعمال المكبرات الصوت بعد العاشرة ليلا أو كأن يمنع استعمال الآلات المزعجة في الورشات والمحلات والمصانع واخراجها في نطاق الأحياء والمناطق السكنية... فيقع على سلطة الضبط واجب القضاء على الضوضاء سواء كانت صادرة من أفراد الناس أو من المصانع والمؤسسات المختلفة أو من الأشغال العامة ،لذا فقد اجاز القضاء السلطة الضبطية الحق في اصدار قرارات عامة منظمة لحظر تشغيل المطاحن ليلا[2] ذلك أن تشغيلها ليلا يحدث الضوضاء ويقلق راحة السكان

وتحقيقا لهذا الهدف فإن المشرع الجزائري ألزم هيئة الضبط البلدي بضرورة حماية السكينة العامة وهذا من خلال نص المادة 90 فقرة 02 من قانون البلدية 10/11 والتي تنص على ما يلي:

...التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الاخلال بها... إلخ [3]

الفرع الثاني: الوسائل الكلاسيكية للضبط الاداري

[1] - خولة لوصيف ، الضبط الاداري (السلطات والضوابط) ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2015/2014 ،ص 16

[2] - سليماني هندون ،الضبط الاداري (سلطات وضوابط) دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2017 ، د ط ، ص44

[3] - المادة 90 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية

المطلب الثاني: وسائل وأهداف الضبط الاداري الحديثة

يعد النظام العام من أهداف نشاط ضبط الاداري إذ يحدد الاطار الذي يجب أن تتوقف عنده في تقييدها وتنظيمها لحريا الأفراد ،وتعد فكرة النظام العام لصيقة بالمجتمع وتطورت معه واتسع معناها ومداها مع الوقت لتغزو مجالات عديدة ،وذلك لما تتميز به من مرونة وتطور وهذا ما يبرر عدم تحديدها نظرا لتطور الدولة الحديثة وانتقالها من دولة حارسة إلى دولة متدخلة.[1] فظهور الخدمات العامة شمل مختلف نواحي الحياة وأدى إلى اتساع وظيفة الإدارة لاسيما سلطة الضبط الاداري فتوسعت بذلك مضامينها بعد أن كانت مقتصرة على الأمن والصحة والسكينة العامة السالفة الذكر ،الأمر الذي انعكس ايجابا على تطور مفهوم النظام العام فلم يعد يكتسي طابع الاستثناء المقيد للحرية الفردية فأصبح ضابطا أصيلا للحفاظ على هذه الحياة العامة واستقرارها واستمرارها[2]. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يجب توفر وسائل للحفاظ على النظام العام قد لا تستند إلى القانون بسبب الظروف التي تتطلب ضرورة المحافظة على النظام العام لأن الخطر الذي يهدد النظام العام لا يمكن التنبؤ به مسبقا إذ تتحكم ظروف مفاجأة ومتغيرة لا يكون القانون في جميع الأحوال مستعدا لها[3] وبالتالي تكون سلطات الضبط الاداري هي الأقدر والأنسب على مواجهة مختلف الأخطاء وبناءا على ما تقدم نقسم هذا البحث إلى فرعين ،الفرع الأول أهداف الضبط الاداري الحديثة والفرع الثاني الاداري الحديثة

الفرع الأول: أهداف الضبط الاداري الحديثة

---

[1] - المكتبة القانونية العربية

[2] - جلطي أعمر ،الأهداف الحديثة للضبط الإداري ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،السنة الجامعية 2016/2015 ،ابو بكر بالقائد تلمسان ،ص 30

[3] - يامة ابراهيم ،سلطات الضبط الاداري ووسائل ممارسته في النظام القانون الجزائري ،مقال منشور في مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية ،المركز الجامعي تامنغست ،ععد 1 ،جانفي 2012 ،ص 113

- انظر ايضا :

عمار عوابدي ،القانون الاداري النشاط الاداري ،الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،2002 ،ص 2

أولا: النظام العام الأخلاقي والأدبي

الآدب العامة يقصد بها أنها القيم الخلقية التي توابع عليها الناس فهي تمثل جزء من الأخلاق متفق عليه كحد أدنى أو يراه المجتمع واجب الاحترام والتقدير.[1]

وورد في أحكام المادة 4 من المرسوم 267/81 على أنه " يتخذ و ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار التنظيم المعمول به كل الاجراءات التي من شأنها أن تضمن حسن النظام والأمن العمومي وكذلك الحفاظ على الطمأنينة والآداب العامة[2]

ومن خلال استقراءنا لهذه المادة نستنتج أن الرقابة الإدارية تهدف إلى حماية القيم والمبادئ الأخلاقية التي يحترمها أفراد المجتمع ونتجه بهذا القول إلى أن يشترط في الأخلاق والآداب العامة أن تحميها سلطات الضبط الاداري وأن تتسم بالعمومية شأنها شأن العناصر الأخرى للنظام العام فإذا كانت الأفعال التي تشكل إخلالا بالأخلاق والآدب العامة تمس الأفراد يتوجب على سلطات الضبط الاداري المحلي القيام بواجبها في الحفاظ على الآداب العامة

كما أوردها المشرع في القانون 28/89 المعدل والمتمم بالقانون 19/91 المتعلق بالاجتماعيات والمظاهرات العمومية التي تنص على أن " يمنع في أي اجتماع أو مظاهرة كل مناهضة للثوابت الوطنية وكل مساس برموز ثورة أول نوفمبر أو النظام العام أو الآداب العامة "[3] وبناءا على ما تقدم يمكن القول أن المشرع الجزائري يعترف بوجود نظام عام خلقي إلى جانب النظام العام التقليدي إلا أنه لم يضع لهذه الفكرة مفهوما محددا

[1] - مالك هاني خريسان ،حماية نظام العام مسؤولية مشتركة بين المحافظة والأمن العام ،مركز الاعلام الأمني ،ص4

[2] - المادة 14 من المرسوم 267/81 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية المؤرخ في 1987/10/10

[3] - المادة 9 من القانون 28/89 المعدل والمتمم بالقانون 19/91 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية

وثابت مما يدفعنا إلى التساؤل إلى أي مدى يمكن أن تصل إليه السلطات الضابطة لتحول دون الاضطرابات الأخلاقية[1]

ثانيا: النظام العام الجمالي (جمال الرونق و الرواء)

يقصد بجمال الرونق والرواء المظهر الفني والجمالي للشارع والذي يستمتع المارة برؤيته ،فكما هو واضح لم يكن مندرجا في مفهوم النظام العام بالمدلول التقليدي ،إلا أن جانب من الفقه ذهب إلى اعتبار من تتخذه سلطات الضبط الإداري من اجراءات قصد المحافظة على الجمال لدى المارة لمسؤوليتها عن ضمان حياتهم وسلامتهم وأن للإنسان الحق في حماية حياته الأدبية والثقافية والروحية علاوة على حياته المادية باعتبارها كلها جوانب لازمة للوجود البشري المتكامل ،أو القول بأن الرواء هو نفسه نظام لأنه يخلف النظام والانسجام وأنه يمثل عاملا في السلام الاجتماعي[2]

وعلى الرغم من حداثة عنصر الرونق على عناصر النظام العام المعروفة غير أننا نجد أن المشرع الجزائري اتبع نظيره المشرع الفرنسي عندما أحال سلطة الضبط الاداري المحلي بواجب الحفاظ على جمال ورونق المدينة وهذا ما أشارت إليه المادتين 94 / 11 و 116 من قانون البلدية جزائري[3] و ما نلاحظه أن المشرع الجزائري قد اعترف لسلطات الضبط المحلي بالتدخل لحماية رونق المدينة و الرواء كونه عنصرا حديث عن العناصر المتعارف عليها للضبط الاداري التقليدية[4] وذلك طبقا إلى أحكام بعض النصوص القانونية خاصة القانون رقم29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة

[1] - تريعة نوارة ،تطور عناصر النظام العام ،مقال منشور في مجلة الحقوق والحريات ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد الثاني 2013 ،ص100

[2] - أنظر أيضا: جلطي أعمر ،مرجع سابق ،ص 69 و70

تريعة نوارة ،مقال نفسه ،ص 101

[3] - القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية المواد 11/94 و 116

[4] - كمال معيفي ،الضبط الإداري و حماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري ،دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2016 ،ص 119

والتعمير[1] ،القانون رقم 08/02 المؤرخ في 8 ماي 2002 المتعلق بشروط انشاء المدن الجديدة وتهيئتها[2] ،القانون رقم06/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة[3] القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي[4]

ومن أمثلة لوائح الضبط الاداري التي صدرت في مجال حماية جمال الرونق و الرواء المرسوم تنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 28 مايو 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء[5] والمرسوم التنفيذي رقم 27/14 مؤرخ في أول فبراير 2014 المحدد للمواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب[6]

ومن خلال هذه النصوص والمراسيم نتساءل هل التدابير القانونية التي تتخذها سلطة الضبط المحلي هي مقيدة أم تقديرية بالنظر في مختلف النصوص القانونية المحددة لاختصاصات رئيس المجلس الشعبي أو حتى المجلس الشعبي البلدي نلاحظ أن لم يتم تحديد التدابير بنص صريح بل موجودة في نصوص مختلفة ومتفرقة فنجد تدابير في قانون البيئة وأخرى في قانون التهيئة والتعمير... وهكذا

ثالثا: النظام العام الاقتصادي

---

[1] - القانون رقم90 /29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير ، جريدة رسمية عدد 52 ،مؤرخة في 2 ديسمبر 1990

[2] - القانون رقم 08/02 المؤرخ في 8 ماي 2002 المتعلق بشروط انشاء المدن الجديدة وتهيئتها ، جريدة رسمية عدد 34 ،مؤرخة في 14 مايو 2002

[3] - القانون رقم06/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة ،جريدة رسمية عدد 15 ، مؤرخة في 12 مارس 2006

[4] - القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي ،جريمة رسمية عدد 44 ، مؤرخة في 17 يونيو 1998

[5] - الجريدة الرسمية ،العدد 26 ، المؤرخة في أول يونيو 1991

[6] - والمرسوم التنفيذي رقم 27/14 مؤرخ في أول فبراير 2014 المحدد للمواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب ، جريدة رسمية عدد 06

وقد ترتب عن اتساع دور الدولة الرشيدة زيادة نطاق ولاية الضبط واتساعها مما أدى إلى ظهور نظام عام جديد هو النظام العام الاقتصادي فالأهمية المتزايدة للمشكلات الاقتصادية وارتباطها بالتطور العام للدولة تجد صداها في المجال القانوني وقد اعترف المشرع الجزائري بالنظام العام الاقتصادي كهدف من أهداف الضبط الاداري الحديثة و يظهر ذلك من خلال العديد من النصوص التشريعية الخاصة التي تخول سلطات الضبط الاداري المحلي تقييد الأنشطة الاقتصادية الفردية لإشباع حاجات ضرورية أو ملحة قد ينتج من عدم اشباعها حدوث اضطرابات معينة لا تقل خطورتها عن الاضطرابات الخارجية[1]

ومثال على تدخل سلطة الضبط المحلي في مجال الاقتصادي المرسوم التنفيذي رقم 237/93 المؤرخ في 1993/10/10 المتعلق بممارسة النشاطات التجارية والحرفية والمهنية غير القارة[2] وهذا المرسوم يخول الوالي السلطة التقديرية الواسعة في اتخاذ قرارات تحديد الشروط العام لتنظيم ممارسة النشاط التجاري غير القار على مستوى ولاية كل ذلك بناء على اقتراح رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بعد استطلاع لجنة التعمير وتنظيم النشاطات غير القارة[3]

رابعا: الكرامة الإنسانية كعنصر حديث

الكرامة الإنسانية مصطلح واسع الاستعمال ويمكن أن يكون محلا للدراسة في مجالات مختلفة الأمر الذي أثمر وجود مفاهيم متباينة له وفي ذلك يمكن القول أن الكرامة مفهوم قانوني بامتياز ،ومن دلائل ذلك التكريس الواسع الذي حظيت به سواء على مستوى النصوص القانونية الداخلية أو على مستوى النصوص الدولية وعلى رأسها الاعلان

[1] - تريعة نوارة ،مقال سابق ،ص 103

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 237/93 المؤرخ في 1993/10/10 المتعلق بممارسة النشاطات التجارية والحرفية والمهنية غير القارة ،جريدة رسمية عدد 66 الصادرة بتاريخ 1993/10/17 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 281/99 مؤرخ في 1994/9/17 الجريدة الرسمية عدد 69 المؤرخة في 1994/9/21

[3] - تريعة نوارة ،المقال نفسه ،ص 103

العالمي لحقوق الانسان الذي استهل بالنص على الكرامة الانسانية في الفقرة الأولى من ديباجته ،أما عن النصوص القانونية الداخلية فيصعب حصرها ،وهو حال الجزائر التي كرستها في دستورها ضمن الحقوق والحريات.

وتم ضم احترام الكرامة الإنسانية إلى عناصر النظام العمومي والذي تم عن طريق اجتهاد قضائي من جانب مجلس الدولة الفرنسي تحديدا في قرار له سنة 1995 عرف ب marsang-orge وهو اسم البلدية التي شهدت وقائع قضية اشتهرت lancer de nais والتي تتخلص في أن عمدة البلدية قام بإصدار قرار يمنع بموجبه عروضا تتم في قاعات للرقص يتم فيها رمي شخص من قصار القامة بمقابل أجر ،وتم منع هذه العروض من طرف عمدة البلدية في إطار ممارسة سلطاته معلنا بهذا بأن هذه العروض غير أخلاقية وكانت المفاجئة بتكريس ذلك من طرف مجلس الدولة لكن بحجة المساس بكرامة الانسان وبهذا تم ادراج عنصر جديد للنظام العمومي يسمح لسلطات الضبط الاداري بالتدخل واتخاذ التدابير اللازمة ،حماية للكرامة الإنسانية فقط دون اشتراك أي ارتباط بالثلاثية الكلاسيكية وهذا يعد اعتراف بالآمادية للنظام العمومي[1]

الفرع الثاني : وسائل الحديثة لضبط الاداري

أولا: الوسائل البشرية

[1] - مريم بن عباس ،العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الاداري ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،العدد 01 ،جانفي 2020 etssn:2588-2368،ص 205 ،206

- أنظر أيضا :

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،ديباجة ، م5

- دستور الجزائر 2020

- شنة زواوي ،الاطار المفاهيمي للكرامة الإنسانية على ضوء المواثيق الدولية والمبادئ الاسلامية ،مجلة الدراسات الحقوقية ،جامعة سيدي بلعباس ،العدد التاسع

وهي الأشخاص المكلفون بتنفيذ قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الاداري حيث يعتمد على هيئة الشرطة الإدارية وله أن يطلب عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة أو درك الوطني المختصة اقليميا[1]

أما بخصوص هيئة الشرطة البلدية فقد صدر مرسوم تنفيذي 207/93 متضمن انشاء سلك الشرطة البلدية وتحديد مهامها وكيفية عملها[2] . كما صدر مرسوم تنفيذي رقم 265/96 يتضمن انشاء سلك الحرس البلدي ويحدد مهامه وتنظيمه ويكون على شكل وحدات توضع تحت سلطة رئيس الهيئة التنفيذية [3]

ولكن عند استقراء بقية مواد المرسوم السالف الذكر نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يملك أي سلطة فعلية على هيئة الحرس البلدي (الشرطة البلدية) حيث يخضع استخدام هيئة الحرس البلدي للسلطة المكلفة بحماية النظام العام ،هذه الأخيرة هي التي تحدد مهام هيئة الحرس البلدي وكيفيه تنفيذها وحتى رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يملك أي حق في تقديم توجيهات لتنظيم مصلحة الحرس البلدي إلا تحت سلطة الوالي وهذا الأخير هو الذي يمثل السلطة الإدارية التي تكلف بإقامة وحدات الحرس البلدي ويسهر على سيرها ومراقبة نشاطها[4]

---

[1] - المادة 93 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 204/93 متضمن انشاء سلك الشرطة البلدية ويحدد مهامه وكيفيه عمله ،جريدة رسمية عدد 60 ،مؤرخة في 1993/12/26

[3] - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 265/96 المؤرخ في 3 غشت 1996 يتضمن انشاء سلك الحرس البلدي ويحدد مهامه وتنظيمه ،جريدة رسمية عدد 47 مؤرخة في 4 غشت 1996

[4] - عفاف بوكرشة ،الضبط الاداري البلدي وتطبيقاته في الجزائر ،مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ،السنة الجامعية 2019/2018 ،ص48

- أنظر أيضا:

- يامة ابراهيم ،سلطة الضبط الاداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري ،مقالة سابقة،

- حجاج خديجة ،زرقين عبد القادر ،أساليب الضبط الاداري في حماية النظام العام الخلقي ،المجلد 6 ،العدد1 ،2021 ،تاريخ النشر 2021/6/1

وعليه فإن هذا المرسوم أعطى لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات بموجب المادة 2 منه وسحبها في المواد 10-11-13 لعل أن التفسير الوحيد لأحكام هذا المرسوم هو أنه جاء في ظرف استثنائي كانت الدولة تمر من خلاله بظروف أمنية خطيرة فأنشأت هيئات الحرس البلدي فكلفته بالعمل على نشر الأمن على مستوى البلديات وتم ارجاء عملها في الميادين الأخرى كنظام الطرق والصحة والنظافة وغيرها من المهام إلى وقت لاحق[1]

كذلك يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الاداري أن يستعين بشرطة العمران التابعة لجهاز الأمن الوطني وهذا لأن الشرطة وسيلة للحفاظ على النظام العام في مجال البناء والتعمير[2]

ثانيا: الوسائل المادية

وهي جميع الامكانيات المادية المتوفرة لدى البلدية من عتاد ومعدات تمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي من القيام بمهامه في هذا المجال على الوجه الحسن ،ما يمكنه كذلك أن يسخر جميع الامكانيات المادية المتوفرة لدى المؤسسات العامة أو الخاصة وحتى التي يملكها الخواص المنفردين ،وبالتالي فمسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال تبقى قائمة وأي تقصير يمكن أن يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى المسائلة القانونية[3]

---

[1] - عفاف بوكرشة ،مرجع سابق ،ص 48

[2] - خولة لوصيف ،الضبط الاداري (السلطات والضوابط) ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2015/2014 ،ص 19

[3] - بلعباس بلعباس ،وصلاحيات رئيس المجلس الشعب البلدي في القانون الجزائري ،مذكرة للحصول على شهادة الماجستير الحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر ،2002/2003

- أنظر أيضا:

سليماني هندون ،الضبط الاداري (سلطات وضوابط) دار هومة للنشر والتوزيع

ونعني بالإمكانيات المادية المتمثلة مثلا في الشاحنات ،السيارات ماسحات الثلوج... أي على العموم كل آلة أو عتاد يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي من ممارسة مهامه وصلاحياته للحفاظ على النظام العام.

يمكن القول من خلال ما تم تطرق إليه أنه:

يفرض المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي عليه تمثيل البلدية كونها جماعة اقليمية لا مركزية حيث يتمتع بنوع من الاستقلالية في ممارسة مهامه وذلك تحت وصاية إدارية واسعة وهو يتمتع بصلاحيات مزدوجة صلاحيات بصفته ممثلا للبلدية وصلاحيات بصفته ممثلا للدولة

وفي إطار أهداف رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الاداري ووسائله من أجل المحافظة على النظام العام على مستوى اقليم تختلف بحسب مجالاتها قسمها المشرع إلى أهداف تقليدية وأهداف حديثة ،غير أن هذه الأهداف حتى لا تبقى حبيسة الأفكار ومن أجل تجسيدها على أرض الواقع وضع المشرع بين يدي رئيس المجلس الشعبي البلدي وسائل ينبغي الاعتماد عليها من أجل المحافظة على النظام العام داخل اقليم البلدية فتتمثل في الوسائل البشرية والمادية والوسائل القانونية والتي يجب احترامها في مجال المحافظة على النظام العام

الفصل الثاني:

الاطار التطبيقي لسلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الاداري

إن المفهوم الوظيفي للجماعات المحلية يتمثل فيه صلاحيات أو الاختصاصات التي اسندت لها بمهمة اعداد وتنفيذ القرار التنموي المحلي فقد اتسع نشاط الضبط الاداري لشمل مختلف نواحي النشاط ولا يمكن الالمام بها جميعا لذا سلطنا الضوء على مجالي الصحة والعمران

لكونهما أكثر المجالات التي تسعى البلدية إلى ضبطها ويعتبر ضبط الاداري في مجال الصحة والأمن العمراني أمرا مهما في جميع الدول

وخاصة الجزائر كونهما أكثر المجالات التي تؤثر في المواطن وعليه نظم المشرع الجزائري وسائل قانونية فعالة تكفل التصدي لكل

توسع عمراني غير منظم من خلال القواعد القانونية الصادرة في هذا المجال وايضا تسعى الوحدات المركزية لتنظيم قواعد قانونية وتوفير

وسائل تساعد الجماعات المحلية في تحقيق الضبط في مجال الصحة و البيئة خاصة في الآونة الاخيرة لما شهده العالم من أوبئة وأمراض فتاكة

استمدت تطوير وسائل الضبط لتواكب الأمراض المستجدة

المبحث الأول: مفهوم المؤسسة (بلدية الونزه)

تمثل البلدية في الجزائر صورة من صور النظام الاداري الامركزي الذي يقوم على فكرة اللامكرزية في اتخاذ القرارات و تجسيد المشاريع الاقتصادية و الاجتماعية والساسية التي تقوم على فكرة الاستقلالية ، و يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا لقانون البلدية 11-10 بصلاحيات مزدوجة،فرئيس البلدية و في اطار الحفاظ على سلامة و امن الاشخاص ملزم باتخاد التدابير الوقائية للضبط الاداري ، ويتحقق ذلك بالوسائل القانونية المتمثلة في القرارات و تم الاعتماد بهذا الخصوص على قرارت من بلدية الونزة كنموذح وعلى هذا الاساس تم تقسي المبحث الى مطلبين :

المطلب الاول:التعريف بالمؤسسة

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لبلدية الونزة

المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة

يعد موقع وموضع المدينة الدعامة الأساسية لنشأتها ونموها وتوسعها عبر الزمن مما يعطيها الصفة التفسيرية للعديد من المظاهروالظواهر وتعد بلدية الونزة بلدية من بين 28 بلدية المكونة لتراب ولاية تبسة ترقت إلى مقر دائرة 1987، حيث تقع بلدية الونزة في أقصى شمال شرق ولاية تبسة ،تقدر مساحتها ب 124 كلم^2 وهي بلدية حدودية إذ تقع بين الحدود التونسية الجزائرية وتتشكل من 100.000 نسمة سكانية[1]

إن الهدف من معرفة الموقع الجغرافي لبلدية الونزة وكثافتها السكانية هو إعطاء نظرة عامة على مراحل تطور النسيج الاداري للبلدية والعوامل المتحكمة في تنظيمها الاداري

[1] Ar.m.wikipidia.org/al ouenza

الفرع الأول: نشأة البلدية

لقد أشارت مختلف النصوص القانونية لجبهة التحرير الوطني قبل الاستقلال بصورة مختصرة لموضوع الجماعات المحلية وبشكل عام أن أجهزتها ستختار بطريقة الانتخاب ويكون لها صلاحيات خاصة تمارسها في ظل وصاية السلطة المركزية

يتضح من خلال ما تضمنته مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر ،حيث نجد أن دستور 10 سبتمبر 1963[1] الذي نص في مادته 9 " الدولة الجزائرية دولة موحدة منظمة على شكل جامعات اقليمية ادارية واقتصادية والبلدية هي الجماعة الإقليمية والإدارية والاقتصادية" كما أن ميثاق الجزائر (la charte d'alger) في ابريل 1964 أكد على ضرورة إعطاء المجموعة المحلية سلطات حقيقية حيث اعتبر" البلدية قاعدة التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البلاد."

انطلاقا من هذه الأرضية القانونية والسياسية وضع مشروع قانون البلدية جوان1965 من قبل المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني. وقد وافقت الحكومة على مشروع قانون البلدية في 20 ديسمبر 1966 وأخيرا نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية رقم 06 سنة 1967 بموجب الأمر 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 [2]

وعلى غرار هذه التطورات التي شهدتها الجزائر كانت بلدية الونزة معنية بهذا التغيير فشهدت المرحلة الأولى من عمر هذه البلدية انشاء بلدية مشتركة بين الونزة و مرسط سنة 1989 ثم ترقت في المرحلة ما بين 1954-1962 إلى بلدية بموجب قرار 15-3 سنة 1956

[1] - المادة 09 دستور 63 ،المؤرخ في 10سبتمبر 1963، العدد 64

[2] - القانون المحدد لبلديات تبسة و المنشئ لبلدية الونزة،الصادر فالجريدة الرسمية ، بتاريخ 1967 ، عدد 94

وبمقتضى القانون رقم 04/84 المؤرخ في 4 فبراير 1984 [1] يتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلديات اعتبرت بلدية الونزة من البلديات المشكلة لولاية تبسة وتخضع حاليا لأحكام القانون الأساسي للبلدية 10/11

الفرع الثاني :أهداف نشأة بلدية الونزة

بلدية ونزة كباقي البلديات جماعة اقليمية تلعب دورا في التنمية المحلية

أولا: الأهداف الاقتصادية

1- توفر مصادر التمويل المحلي من خلال الضرائب والرسوم المحلية وايرادات أملاك المجالس المحلية وممتلكاتها ،مما يساهم في تخفيف العبء عن مصادر الدولة التقليدية وتخصيص تلك المصادر للمشروعات القومية وليس بالضرورة القيام بمهام الدولة المتدخلة لأن من النتائج الإيجابية التي تحقق من الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية المحلية ستدفع لمحال من زيادة التمويل المحلي بزيادة الدافعين له
2- تنشيط الاقتصاد على المستوى المحلي سيؤدي إلى تنشيط الاقتصاد على المستوى الوطني ،لاسيما في ظل المنافسة بين الوحدات المحلية
3- إن منجم الونزة من أكبر الأسباب الاقتصادية والمساهمة بشكل كبير في انشاء بلدية الونزة وهذا راجع إلى زيادة الانتاج وزيادة اليد العاملة وهذا يعني زيادة في تشديد الرقابة الضبطية المحلية على سير العمل المنجم لما يتماشى ومعايير قانون حماية البيئة في حدود صلاحيات سلطات الضبط المحلية

[1] - القانون رقم 04/84 المؤرخ في 4 فبراير 1984 ،يتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلديات، الجريدة الرسمية،العدد 143

ثانيا: الأهداف الإدارية

1-تبسيط الاجراءات الإدارية وتقليص الروتين وذلك من خلال تقليل المراسلات وضرورة أخذ موافقة السلطات المركزية في العاصمة بشأن كل مسألة صغيرة أوكبيرة وتأخير المعاملات وطوابير الانتظام وعدم احترام خصوصية المراجع

2-العدالة في توزيع الأعباء المالية وفي حالة تبني النظام اللامركزي يتم توزيع المال باختيار أهالي الوحدات المحلية أضافة إلى ما يدفعونه من ضرائب ورسوم سيتم صرفه على هذه المرافق المحلية بالذات وهذا يحقق مبدأ العدالة الاجتماعية وتساوي المواطنين في تحمل المسؤوليات المالية والاستفادة منها

3- تعد المجالس المحلية أكثر استجابة من الحكومة المركزية للمطالب المحلية وذلك المعرفة هذه المجالس بالمجتمع المحلي وظروفه واحساسها بالمسؤولية المباشرة تجاه الناخبين

4-تحقيق تفادي تنميط الأداء على مستوى الدولة لأنها تتسم بالمرونة والتنوع في استخدام أساليب الإدارة طبقا لما يلائم حل المشكلات المحلية التي تختلف عن بعضها البعض من حيث متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية

ثالثا: الأهداف الاجتماعية

1-تحقيق رغبات واحتياجات السكان المحليين من الخدمات المحلية وفق ما يتفق مع ظروفهم وأولوياتهم ومولولاتهم ولابد أن ينعكس على زيادة المستوى الاقتصادي والاجتماعي لهم وأكد من تلوث البيئة والحصول على جميع الخدمات المحلية بسهولة

2-إثارة اهتمام المواطنين وتحفيزهم للتعاون الإدارة شؤونهم المحلية طالما أن المواطن سيشعر أنه سيشارك بفعالية بطريقة مباشرة أومن خلال ممثليه في

المجلس المحلي في إدارة مصالحه اليومية وذلك من خلال التأثير على صناعة وتنفيذ القرارات المحلية بما يعزز ثقته بنفسه وهذا من شأنه أن يفجر الطاقات الفكرية والثقافية لدى السكان المحليين[1]

3-خلق شعور لدى المواطنين بعدالة الضرائب التي تفرض عليهم لمعرفتهم بأن حصيلتها ستدفع لإنشاء مشاريع محلية يتم الاستفادة منها بصورة مباشرة

4-خلق شعور بوجود نوع من العدالة الاجتماعية إذ يكون للمواطنين في مختلف أرجاء الدولة نفس القدر تقريبا من المزايا والخدمات

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية الونزة

الهيكل التنظيمي هو الأسلوب الذي تنظم به منظمة من مواردها البشرية في ضوء علاقات ثابتة نسبيا تحدد إلى حد كبير أنماط التفاعل والتنسيق والسلوك الموجه نحو الانجاز[2]

الفرع الاول: مكاتب ومديريات بلدية الونزة

أولا : الامين العام للبلدية

- مكتب الأمانة العامة
- مكتب الاعلام الالي والاحصاء ورقمنة المعلومات
- مكتب التوثيق والمحفوظات

[1] الاهداف السياسية و الاقتصادية و الاجتمتعية للبلدية Universitylifestyle.net

[2] - عمار الحاج ،اسس بناء الهيكل التنظيمي في البلدية ،مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة بسكرة ،العدد 47 جوان 2017 ،ص 79

ثانيا: مديرية الإدارة والمالية

1-مصلحة التسيير الاداري

- مكتب تسيير المستخدمين والتكوين
- مكتب التشغيل والتمهين

2-مصلحة التسيير المالي

- مكتب الميزانية وتحليل المالي
- مكتب الرواتب والأجور
- مكتب تجهيز العام
- مكتب التسيير
- مكتب الصفقات العمومية[1]

3-مصلحة ممتلكات البلدية والتحصيل والوسائل العامة:

- مكتب تسيير ممتلكات البلدية
- مكتب متابعة التحصيل والجباية
- مكتب الوسائل العامة والتمويل

ثالثا: مديرية التنظيم الشؤون العامة

1-مصلحة التنظيم والشؤون العامة

- مكتب الشؤون القانونية والمنازعات
- مكتب الانتخابات
- مكتب التنظيم العام

1- الهيكل التنظيمي لبلدية من [50.001-100.000] نسمة

-انظر الملحق 01

2-مصلحة الأرضية البيو مترية

- مكتب جوازات السفر وبطاقة التعريف الوطنية
- مكتب رخص السياقة البيو مترية
- تسجيل و مراقبة المركبات

3-مصلحة الحالة المدنية

- مكتب تسجيلات الحالة المدنية
- مكتب مسك سجلات واستخراج وثائق الحالة المدنية
- مكتب الخدمة الوطنية

4-مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية

- مكتب النشاط الاجتماعي
- مكتب الجمعيات
- مكتب الشؤون الثقافية والرياضية

رابعا: المديرية التقنية

1- مصلحة التعمير والهندسة المعمارية

- مكتب التعمير والبناء والاحتياطات العقارية
- مكتب الاحصاء والسكن
- مكتب محاربة البناء اللاشرعي
- مكتب الشباك الوحيد

2-مصلحة الشبكات المختلفة

- مكتب التطهير والري والمياه الصالحة للشرب
- مكتب الطرقات والنقل

- مكتب الكهرباء والغاز والإنارة العمومية

3- مصلحة الوسائل والصيانة

- مكتب الحظيرة البلدية ووسائل النقل والورشات

- مكتب التموين والتخزين

- مكتب تسيير الأثاث الحضري والمساحات الخضراء والمقابر

- مكتب البيئة ومعالجة النفايات

المجلس الشعبي البلدي

نص قانون البلدية على أن تتوفر على هيئة مداولة متمثلة في المجلس الشعبي وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي

تشكيل المجلس الشعبي البلدي (للونزة):

طبقا لما جاء في أحكام المادة 80 [1]من القانون العضوي للانتخابات 01/21 فإن المجلس الشعبي البلدي للونزة يتكون من 23 عضو لأن عدد سكانها يتراوح ما بين 50001 و 100000[2] نسمة ويتوزع عدد الأعضاء على عدة لجان حددها قانون البلدية لسنة 2011 كما يلي: لجنة الاقتصاد و المالية والاستثمار ،لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة ،لجنة تهيئة الاقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية ،لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب وتملك بلدية الونزة 5 لجان دائمة وهذا تقديرا للكثافة السكانية

[1] القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ مارس 2021
[2] عامر الحاج، مقال سابق ص 82،81

الفرع الثاني: مديرية الهيكل البلدي لحفظ الصحة والنظافة العمومية

يعد المكتب الصحي قسم من أقسام البلدية يهتم بمختلف المشاكل الصحية التي تؤثر سلبا على صحة المواطن وعلى صحة البيئة التي يعيش فيها وكذلك بالوقاية لحماية الصحة العمومية والتحقيق هذه الغاية يقوم المكتب البلدي لحفظ الصحة بالمهام التالية:

مراقبة الوفيات والاحصائيات

-محاربة الأمراض المعدية

-محاربة داء الجرب

-مراقبة جودة المواد الغذائية

-محاربة داء

-مراقبة صحة السكان

-مراقبة صحة الأماكن العمومية والتجارية

-مراقبة المؤسسات التعليمية

-مراقبة المؤسسات المصنفة (المضرة ،المزعجة والخطيرة) والمؤسسات الصناعية

-مراقبة صحة البيئة (محاربة الجراثيم ،محاربة الحشرات والقوارض)

-مراقبة اخلاء النفايات المنزلية والطبية

-مراقبة صرف المياه المستعملة والبرازية

-المراقبة الصحية على الحدود

الاستشارات الطبية والعلاجات الأولية لفائدة موظفي وعمال البلدية المشاركة ومع الظروف والأزمات التي مرت بها الجزائر عامة و المؤسسات خاصة تم نقل مكتب الصحة من البلدية وانشاء هيكل بلدي مشترك لحفظ الصحة لبلديات: المريج ،الونزة وذلك طبقا للقرار رقم[1] 1393 المؤرخ في 2021/06/29 المتضمن انشاء الهياكل البلدية المشتركة لحفظ الصحة

مديرية الهيكل البلدية لحفظ الصحة والنظافة العمومية

أولا: مصلحة الرقابة والتفتيش

- مكتب الرقابة والتفتيش لحفظ الصحة والنقاوة العمومية ونظافة المحيط
- مكتب رقابة نظافة توزيع المياه الصالحة للشرب والسقي ومعالجة المياه
- مكتب جودة المنتوجات الموجهة الاستهلاك البشري والحيواني
- مكتب رقابة المؤسسات المصنفة وحماية البيئة

ثانيا: مصلحة الوقاية و مكافحة الأمراض

- مكتب مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه
- مكتب مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوان
- مكتب الاعلام والتوعية والعمل الجواري
- مكتب التحاليل المخبرية[2]

[1] القرار رقم 1393،المؤرخ في 29-06-2021 المتضمن انشاء الهيكل البلدي المشترك لحفظ الصحة للبلديات(المريج،ونزة،الزرقاء)

[2] مديرية الهيكل التنظيمي لحفظ الصحة و النظافة العمومية
-انضر الملحق رقم 02

ثالثا :فرع رقابة نظافة توزيع المياه الصالحة للشرب

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية على سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الاداري

يعرف على الضبط على أنه مجموعة الأعمال والتدابير الوقائية التي تلجا لها الإدارة العامة للحفاظ على النظام العام وبالرجوع إلى أحكام المادة 15 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية نجد أن سلطات الضبط الاداري تتشكل أساسا من رئيس المجلس البلدي وقد خول له المشرع صلاحيات واسعة ومتشبعة في عدة مجالات ما جعل هذه المهام لا تقتصر على إدارة الشؤون المحلية للسكان وتسييرها بل أصبحت مطالبة بتهيئة مجالها التنموي على جميع الأصعدة وسنتطرق إلى مجالين مهمين هما مجالي الصحة والعمران و عليه قسمنا المبحث الى مطلبين:

المطلب الاول:صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الصحة

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران

المطلب الأول: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الصحة

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بممارسة وظيفة الضبط الاداري من أجل المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة ونشير في هذا المطلب الى عنصرين من أهم عناصر النظام العام هما حفظ الصحة العامة وجمال المدينة وعليه تم تقسيم هاذا المبحث الى فرعين :

الفرع الاول:صلاحيات رئيس المجلس الشعبي في مجال البيئة

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الصحة (في الظروف العادية و الظروف الاستثنائية)

الفرع الأول: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال البيئة

إن الاهتمام بحماية حق البيئة على مستوى الجماعات المحلية، ما هو إلا ترجمة لتلك الضمانات الدولية والوطنية حتى أصبحت الجماعات المحلية الرائدة الأولى في الاهتمام بهذا الشأن،والجزائر تعد من الدول التي تعاني من مشاكل البيئة.

نظرا إلى الموقع العام الذي تحتله البلدية بين الإدارة والمواطن، من خلال الصلاحيات الواسعة المخولة لها في مختلف الميادين بما فيها ميدان حماية البيئة،

إلا انها حاولت مجابهة هذه المشاكل من خلال ترسانة من القوانين التي تتماشى مع المتغيرات الحاصلة في مجال البيئة، وفي ذات الوقت تعزز مكانة الجماعات المحلية في حماية البيئة وإنشاء المشاريع المتنوعة قصد حماية الأراضي الزراعية وحماية الموارد المائية

بالإضافة إلى مساهمة المجلس الشعبي البلدي إلى جانب الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والأمن وحماية البيئة، فهي بذلك تشكل جزء أساسي للجماعات المحلية تتعدد اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة بما يلي :

- معاقبة كل من يساهم في الإزعاج أو المساس بالراحة العمومية .

-السهر على احترام التعليمات ونظافة المحيط وحماية البيئة .

- إنشاء كل مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية وإنشاء المشاريع التي لها منفعة وطنية وتخضع لأحكام مرتبطة بحماية البيئة

- محاربة البناءات الفوضوية وصيانة الطرف وحماية المناطق الفلاحية .[1]

و بناءا على ماتم شرحه نعرض منجم الونزة كمثال تطبيقي لصلاحيات تدخل السلطات المحلية في حالة الاخلال بقواعد البيئة من طرف المؤسسات الاقتصادية

يعتبر منجم الونزة النوات الرئيسية التي توسعت على أساسها البلدية وتمت ترقيتها وهذا ما يستدعي رقابة وضبط شديد على هذا المنجم لما يملكه من مؤهلات صناعية إن لم يتم حصرها وفق ضوابط صحية تعود بأضرار وخيمة على البيئة وأفراد المجتمع.

من خلال محضر المعاينة نستنتج ان سلطة الضبط المتمثلة في رئيس المجلس البلدي

تتحرك في حالة الاخلال بالمعايير البيئية من طرف ادارة المنجم بناءا على شكوى من طرف

المواطنين تتحرك لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة للقيام بمحضر المعاينة[2]

ومن خلال محضر المعاينة نستنتج أنه لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي اصدار قرار بخصوص المنجم وإنما هذا الأمر راجع إلى سلطات والي ولاية تبسة حيث أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتحرك عن طريق شكوى تودع من قبل المواطنين في حالة تزايد غبار المنجم ليخطر الوالي الذي بدوره يقوم بإرسالية للجنة الولائية المكلفة بمراقبة المؤسسة المصنفة لمعاينة شركة المنجم وهذا إن دل على شيء يدل على أن صلاحية

[1] بن علي زهيرة ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ،مقال منشور في مجلة التنظيم و العمل ، المجلد5 العدد4، 2016 ص 156

[2] محضر المعاينة الميدانية لمنجم الحديد بلدية الونزة
-انضر الملحق رقم 03

رئيس المجلس الشعبي البلدي مقيدة بهذا الخصوص وأنه لا يمكنه أن يتدخل شخصيا للحد من ظاهرة الانبعاثات الجوية الخاصة بالغبار الذي يشكل خطرا على الأفراد

ثانيا: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي لحماية البيئة من النفايات

في إطار قانون تسيير النفايات وازالتها رقم 01/19 تتولى البلدية مكافحة التلوث الناشئ عن رمي النفايات المنزلية وهذا من خلال تسيير معالجة النفايات المنزلية والصناعية وهذا ما يساعد في عدم انتشارها، حيث تقوم البلدية بوضع مخطط بلدي لتسيير النفايات الحضرية وفق مخططها الشامل ومخطط الولاية حيث نص القانون المذكور أعلاه في المادة 29 منه حيث تعتبر البلدية ملزمة بتنظيم الخدمة العمومية الخاصة بجمع النفايات المنزلية.

وقد خول القانون للبلدية حق اسناد المهام المتعلقة بجمع النفايات إلى أحد الأشخاص سواء كان خاضعا للقانون العام أو الخاص وفقا لدفتر شروط نموذجي طبقا للمادة 33 من نفس القانون وهذا بشكل عام أما بشكل خاص سنلقي الضوء على النفايات الطبية التي تشكل أخطر أنواع النفايات لما تحمله من أضرار تلحق بالبيئة والأفراد فهي تشكل طريقة سهلة لانتقال الأمراض [1]

وقد عرفها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 378/84 المتضمن تحديد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها اعطى النفايات المعايير الطبيعية [2]المتكونة منها وذلك في النفايات الصلبة التي تشبه النفايات المنزلية التي تنتجها المؤسسات الصحية من بين أصناف النفايات الاستشفائية التي تتحمل البلدية مسؤولية رفعها المادة 12

1 Cte.univ-setif2.dz/moodle، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة
2 طفياني مخطارية، النفايات الطبية و طرق معالجتها ، مقال منشور في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد7 2016، ص 128

الطبية.

قسمت النفايات الطبية الى عدة انواع منها :

-1 نفايت عادية غير خطيرة : هي كل النفا,ت غير الناقلة للعدوى مثل مخلفات المكاتب والنفايت العامة وبقايا

الطعام والاوراق وعلب البلاستيك وعلب المشروبت الغازية و المناديل الورقية او اي شيء مماثل غير مملوك

بمخلفات المرضى والتي يمكن معالجتها من قبل مصالح البلدية .

-2 نفايت خطرة:

وهي مخلفات المرضى الناتجة عن العناية بهم وهي التي تحمل ملوثات معدية اوكيميائية

او مشعة، النسبة الاصل لكنها اخطر على الفرد والبيئة اثناء الانتاج او الجمع او التخزين او النقل [1]

وتتكون من النفايات المعدية ، الحادة ،الصيدلانية و النفايات الملوثة بمواد مشعة و النفايات

الكيميائية

-1 تصنيف المشرع الجزائري: تم وضع اصناف لها من خلال مرسومين تنفذيين وضعت بهما معايير تصنيف كالاتي:

1 المقال نفسه ص 144

-ا المرسوم التنفذذي 378/84 المتضمن تحدىد شروط التنظىف وجمع النفايات الصلبة الحضرىة ومعالجتها،

اعطى للنفايات معاىير الطبىعة المتكونة منها وذلك في النفايات الصلبة التي تشبه النفايات المنزلىة التي تنتجها المؤسسات الصحىة.

ونستنتج من خلال الملحق[1] رقم4 انه يؤكد ما جاء به القانون في اسناد عملية التخلص من المخلفات الطبية للبلدية حيث أن عملية التخلص من النفايات الطبية بالمحرقة المتواجدة بالعيادة قد أثر سلبا على المواطنين وهو مخالف لمعايير الصحة العالمية لأن البلدية المتمثلة في رئيسها المسؤول الأول عن الضبط البيئي والسلامة الصحية على مستوى بلديته

كما أناط المشرع للبلدية مهام عديدة بموجب قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 85/05 المؤرخ في 1985/02/16 حيث تتخذ البلدية كافة الاجراءات لتطبيق تدابير النظافة[2] ومحاربة الأمراض الوبائية ومكافحة التلوث مع تطبيق الاجراءات التي تضمن احترام القواعد الصحية المشاركة في حملات وأعمال الوقاية من الأمراض كما تشارك البلدية في تمويل برنامج الوقاية والنظافة والتربية الصحية

1 تحويل المحرقة خارج المحيط العمراني مدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية
انضر الملحق رقم 4
2 قانون رقم 85-05 المؤرخ في 2 جمادي الاول عام 1405 الموافق ل 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها
-انظر ايضا: بلة نزار، دور البلديات الجزائرية في تسيير النفايات الصلبة الحضرية، مقال منشور في مجلة تنوير، العدد4 ديسمبر 2017

الفرع الثاني: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الصحه

أولا: في الظروف العادية

يعد ضبط الاداري نظام وقائي بالأساس فهو يستهدف الحفاظ على النظام العام وصيانة الحقوق والحريات الأساسية في الظروف العادية والاستثنائية ولذلك فإن الدولة ملزمة بالتدخل لضبط ومكافحة كل ما يمس بالنظام العام سواء الأمن العام والسكينة العامة أو الصحة العامة وأمام محاربة الأوبئة الحيوانية الزامية التدخل من خلال اتخاذ الاجراءات الكفيلة للحد من خطورة هذه الأمراض ومكافحة آثارها الصحية والاجتماعية والاقتصادية على الصحة العمومية

ومن ضمن هذه الامراض العدوى الحيوانية التي تنتقل من ولايات الجنوب الى الشمال وعليه تتحرك السلطة الضابطة لاصدار قرارات بخصوص منع تنقل الحيوانات بصورة عشوائية وذلك لتجنب انتقال الأمراض إلى المواطنين التي تؤثر سلبا على الصحة العمومية والحيوانية وعليه تتخذ اجراءات اللازمة لتوخي الحذر وعدم اقتناء مثل هذه الحيوانات ومن بين هذه الأمراض المعدية الحمى القلاعية من أخطر الأمراض عند الحيوان واسرعها انتشارا وهي تشكل تهديدا كبيرا على الثروة الحيوانية خاصة البقر وبالتالي تهديدا لاقتصاد الدولة وهوما

يفرض على السلطات الوصية التدخل الفوري للقيام بعملية الضبط.

وبناء على الملحق رقم5 نوضح الاجراءات الاحترازية لمكافحة انتشار الحمى القلاعية لتجنب العدوى وتتمثل مهمة الفرق البيطرية في القيام بحملات تفتيشية[1]

1جدول الارسال . نسخة من قرار السيد الوالي لولاية تبسة رقم 571 المؤرخ في 06-02-2022 ، المتضمن الاجرائات الاحترازية لمكافة انتشار داء الحمى القلاعية
-برقية ، منع التنقل الحياوانات من ولايات الجنوب الى ولايات شمال الوطن
انضر الملحق رقم 5

لمختلف المستثمرات الفلاحية والاطلاع على صحة الحيوانات (أغنام ،أبقار) واجراء الفحوص البيطرية اللازمة إلى جانب ضبط تنظيم تنقل الماشية من ولاية إلى ولاية وداخلها خاصة عبر المناطق الحدودية

ثانيا: في الظروف الاستثنائية

فيروس كورونا هو مرض جديد (أو مستجد) من فيروسات كورونا اكتشف لأول مرة في ديسمبر 2019

وفيروسات كورونا هي عائلة كبيرة من الفيروسات التي يمكن أن تسبب أمراض تتراوح ما بين الأمراض الطفيفة مثل نزلات البرد الشائعة إلى أمراض أكثر شدة مثل المتلازمة التنفسية الحادة الشديدة ومتلازمة الشرق الأوسط التنفسية يمكن للفيروس أن ينتقل من شخص لآخر من خلال قطرات الرذاذ الصغيرة التي تتناثر من الأنف أو الفم عند السعال أو العطس وعندما يستنشق شخص آخر هذا الرذاذ أو يلمس سطحا استقر عليه هذا الرذاذ ثم يلمس عينيه أو أنفه أو فمه فإنه يصاب بمرض كوفيد 19[1]

من بين صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في اطار المحافظة على النظام العام الصحي واقليم بلديته اتخاذ التدابير والاحتياطات الضرورية لحماية الصحة وفي اطار الجهود الرامية إلى احتواء فيروس كورونا حماية الصحة العامة ساهمت البلديات في تعزيز اجراءات الوقاية من خلال القيام بعمليات تعقيم للأماكن العامة ومختلف الهيئات

و المؤسسات إلى جانب اتخاذ قرارات بالغلق المؤقت للنشاطات ذات الطابع الجماهيري المستقطبة للمواطنين قصد تفادي انتقال العدوى [2]

1 المنظمة العالمية للصحة

2 تبينة حكيم ، دور هيئات الضبط الاداري في محافضة على النظام العام الصحي في ضل انتشار جائحة كورونا مقال منشور في مجلة الجراسات القانونية المقارنة جامعة محمد لمين دباغين، المجلد6 العدد2 2020

ولعل ابرز المؤسسات واهمها والتي لاقت تصعيدا في عملية الوقاية من فايروس كورونا هي المؤسسات التربوية لانها تعتبر النقطة الحساسة كونها تمس الفئة الاكثر تعرضا لهذا الفايروس و من خلال الملحق رقم6 نوضح الاجراءات الازمة للحد من انتشار فايروس كورونا فالوسط المدرسي لضمان مواصلة التعليم على نحو امن و كاف و للحد من خطر انتقال الوباء بين التلاميذ و المعلمين و غيرهم من العاملين فالمدارس[1] .

و يتحرك رئيس المجلس الشعبي البلدي بناءا على ارسالية موجهة من طرف الوالي في اطار تعزيز عمليات مراقبة اجراءات نظام الوقاية والحماية من انتشار الفايروس و تشديد اجراءات مكافحة و منع انتشار المتحور الجديد اوميكرون لذا يستدعي من المواطنين الامتثال للاجراءات الوقائية و احترام البروتوكول الصحي .[2]

وعليه يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتشديد الرقابة باستعمال جميع الوسائل المخولة اليه قانونا في عملية الضبط للحفاظ على سلامة الاخصاص والحد من انتشار الوباء.

المطلب الثاني: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران

وتمثل آلليات القبلية أو الوقائية لحماية العمران، الوسائل التي وضعها المشرع

للبلدية من أجل منع الاضرار بالعمران بسبب الانشطة التي يقوم بها الانسان، بشكل

وقائي، وكذا الحفاظ على التنظيم العمراني وذلك بوضع مجموعة من الحكام والقواعد

1 اعتبارات بشان التدابير الصحة العمومية الخاصة بالمدارس في سياق جائحة كوفيد 19،ونظمة الصحة العالمية،14 ايلول 2020

2 اتمام تعقيم المؤسسات التربوية صادر عن مكتب حفض الصحة البلدي
-برقية رسمية من الوالي الى رؤساء الدوائر في اطار التجابير المتخذة لمكافحة كورونا
-انضر الملحق 06
-مثال : اتخذت رئيسة بلدية نابل قرار يتعلق بتحديد عدد الحاضرين بابرام عقد الزواج وهذا قبل اعلان حالة الطوارئ بمقتضى الامر الرئاسي الصادر يوم 22مارس 2020
مثال : اتخاذ رئيس جرجيس الشمالية في 9 نوفمبر 2020 قرار يقضي بمنع ابرام عقود الزواج الى اشعار اخر

أما الضبط الاداري العمراني، فهو عبارة عن مجموعة التدابيرالوقائية التي تقوم بها الجهات إلدارية المحلية، لمنع الاخلالل بالنظام العام العمراني، من خلال التحكم في التوسع العمراني ومنع البنايات العشوائية ذلك أن هدف الضبط الاداري، هو الحفاظ على النظام العام بعناصره التقليدية والحديثة، هذه الخيرة تشمل العمران، ويتخذ الضبط الاداري العمراني عدة أشكال ووسائل.

ومن بين السلطات الواسعة والمختلفة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في اطار الحفاظ على النظام العام من بينها صلاحيات الضبط العمراني فالقانون خول لرئيس البلدية صلاحية منح أو رفض الرخص كما هو الحال بالنسبة لرخصة الهدم والبناء

الفرع الأول: قرار الهدم

إن إجراء الهدم المنصوص عليه في قانون التهيئة والتعمي رالمعدل والمتمم، هو إجراء ردعي في إطار ممارسة البلدية لصالحياتها في حفظ النظام العام العمراني،والمقصود بالهدم، هو الاجراء التي تتخذه الادارة كإجراء ردعي في حق صاحب البناء المخالف، بعدما

لا يمتثل رغم صدور الامر بتوقيف الشغال وتحرير محضر يثبت حالة المخالفة، فهو إجراء

يتم بموجبه إزالة البناية إزالة كاملة ونهائية.

ونصت المادة 76 مكرر 03 من قانون التهيئة والتعميرالمعدل والمتمم، على أنه يترتب على مخالفة البناء لاحكام رخصة البناء، إما مطابقة البناء أو هدمه، وأضافت المادة 76

مكرر 04 أنه يصدر قرار هدم البناء المنجز دون رخصة بناء، بعد استلالم محضر إثبات للمخالفة المحرر من العون المؤهل قانونا، من طرف رئيس املجلس الشعبي البلدي في أجل

8أيام، وفي حالة قصور هذا الاخير بعد انقضاء المهلة يصدر الوالي قرار الهدم في أجل لا

يتعدى 30 يوما، ويتحمل المخالف تكاليف عملية الهدم، وفي هذا إلزام من المشرع للإدارة

بهدم البناء بدون رخصة.[1]

وقد أكد قرار مجلس الدولة رقم 050169 الصادر في 2010/02/25 ،عن الغرفة الثالثة، غيرمنشور، أن: "حيث ...يتضح أنه لئن كان القانون يخول لرئيس البلدية إصدار قرار بهدم البناء، فإن ذلك ال يكون سوى في الحالة التي يقوم فيها الشخص المخالف بأشغال بناء بدون رخصة وهو ما نصت عليهالمادة76 مكرر 04 من قانون التهيئة والتعمير".

كما لا تكون قبالة لتحقيق املطابقة، وتسري عليها أحكام المادة 76 مكرر 04

البنايات التالي:

- البنايات المشيدة في قطع أرضية مخصصة لالرتفاقات وبمنع البناء.

[1] عطاب يونس، على محمد، اليات تفعيل دور البلدية في حماية العمران في الجزائر، مقال منشور مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية عدد2 سنة 2020 ص 274

- البنايات المتواجدة باالمواقع والمناطق المحمية (مناطق التوسع السياحي المعالم التاريخية وحماية البيئة والساحل، والموانئ والمطارات...)

- البنايات المشيدة على الاراضي الفلاحية أو الغابية أو ذات الطابع الفلاحي أو الغابي، باستثناء التي يمكن دمجها في املحيط العمراني.[1]

- البنايات المشيدة خرقا لقواعد الامن أو التي تشوه بشكل خطير البيئة والمنظر العام للموقع.

وأضافت المادتين 37 و39 من قانون مطابقة البنايات المعدل والمتمم، بأن البناية المشيدة دون رخصة بناء على قطعة أرضية تابعة لأملاك الوطنية العمومية باستثناء التي يمكن إعادة تصنيفها، وكذا البناية المشيدة مخالفة لأحكام التشريعية والتنظيمية على أرض تابعة مسستثمرة فلاحية عمومية أو خاصة، وبعد عدم امتثال المخالف لإلعذار الموجه

إليه من لجنة الدائرة، لا يمكن تحقيق مطابقتهما وتسري عليهما أحكام المادة 76 مكرر 04

من قانون التهيئة والتعميرالمعدل والمتمم.

كما يمكن أن تقرر الجهة القضائية المختصة مطابقة أو هدم البناء جزئيا أوكليا، في حالة التأكد من عدم مطابقة البناء لرخصة البناء المسلمة، وتحرير العون المؤهل المحضر

[1] عطاب يونس ، علي محمد: ص مقال سابق ص469

المخالفة، وإرساله إلى الجهة القضائية المختصة، وفي حالة عدم امتثال المخالف للحكم، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي تلقائيا بتنفيذ الاشغال المقررة على نفقة المخالف، حسب المادة 76 مكرر 05 من قانون التهيئة والتعميرالمعدل والمتمم.

حيث يتبين من المادتين 76 مكرر 04 و76 مكرر 05 ،أن الهدم الاداري يكون في حالة البناء بدون رخصة بناء، وأن الهدم القضائي يكون في حالة عدم مطابقة البناء للرخصة المسلمة، وذلك ما يؤكده قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات عن المحكمة العليا رقم 427925 في 2009/04/22 ،إذ نص على أن المبدأ يتم إثبات جريمة عدم مطابقة البناء لرخصة البناء المسلمة بمحضر معاينة، يحرره العون المخول ويرسله إلى الجهة القضائية المختصة، تقرر الجهة القضائية الفاصلة في الدعوى العمومية إما القيام بمطابقة البناء او هدمه كليا او جزءيا في اجل تحدده.[1]

الملحق7 هونموذج تجسيدي للصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتاكيدا لما تم شرحه في مفهوم الهدم فبعد تحرير محضر المعاينة من طرف شرطة العمران لمخالفة الشخص لقواعد التعمير وخاصة البناء دون رخصة وعليه يعذر الفاعل لإزالة البناء الفوضوي في أجل 48 سا ويصدر قرار الهدم وينفذه في أجل 08 أيام تطبيقا قواعد المرسوم التنفيذي رقم 176/91[2]

[1] عطاب يونس ، علي محمد: ص مقال سابق ص470

2نموذج تجسيدي لقرار الهدم
انضر الملحق رقم 7

ويكون القرار مستوفي لجميع الأركان المتعارف عليها (الاختصاص ،السبب ،المحل) وفي الأخير ختم رئيس المجلس الشعبي البلدي

الفرع الثاني: رخصة البناء

تعتبر رخصة البناء من قبيل القرارات الإدارية الفردية التي يصدرها رئيس مجلس الشعبي البلدي إذ أنها من أعمال الضبط الاداري في مجال العمران وأن قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير لم يعرف رخصة البناء بل حدد نطاق تطبيقها في المادة 2 ،وضحت المادتين 40 و41 من المرسوم 176/91 الاختصاص لرئيس البلدية لأجل اصدار رخصة البناء سواء بصفقه ممثلا للدولة أو البلدية[1]

يعتبر قرار منح رخصة البناء قبول صريح لطلب رخصة البناء على اعتبار أنها ليست عملا تقديريا فحسب بل هي اختصاص مقيد للإدارة وأيضا شرط من شروط رخصة البناء في الأراضي الفلاحية نظرا لأهمية هذه الأراضي[2] وأولى المشرع اهتماما خاصا بهذا النوع من البناءات ومن خلال استقراءنا للقرار المعروض في الملحق رقم7 نجد أنه مطابق للشروط المنصوص عليها.

في القرار المشترك بين وزير السكن والفلاحة الصادر في 13 سبتمبر 1992 المتعلق بحقوق البناء المطبقة على الأراضي الواقعة خارج المناطق العمرانية للبلدية مثال بأن تكون مساحة الملكية بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال السكني أقل من ألف متر[3] مربع حيث مساحة السكن في القرار 76.57 متر مربع

1 عيسى مهزول، سلطات المجلس الشعبي البلدي(رئيس المجلس الجماعي)، في نطاق رخصة البناء في التشريع الجزائري و المغربي،مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، العدد8 جزء 1 جوان 2017 ص491

2 خولة عواد، الاحكام القانونية لرخصة البناء الاراضي الفلاحية، مجلة العلوم والقانون السياسية ، المجلد 10 العدد 2 2019، ص777

3 خولة عواد، المقال نفسه،ص778

وأيضا طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 19/15 وفيها على المرخص اتمام أشغال البناء خلال الأجل المحدد وفي حالة تعذر ذلك وانتهاء الأجل المحدد يتوجب على المرخص له تقديم طلب جديد بالنسبة للأشغال المتبقية وتمنح الإدارة رخصة البناء في هذه الحالة دون اجراء دراسة جديدة شرط أن لا تتطور اجراءات التهيئة والتعمير وتوجيهها باتجاه مخالف لهذا التجديد وأن تكون الأشغال المنجزة مطابقة لرخصة البناء الأولى التي تم تسليمها وهذا ما نلتمسه في المواد 3 ،4 ،6 المدونة في القرار[1]

وبهذا نستنتج أن القرار صحيح وغير مشوب بعيب يخل بالقرار الاداري أو يجعله محل طعن لأنه استوفى جميع الشروط الشكلية والقانونية[2]

[1] المرسوم التنفيدي رقم 15-19 المؤرخ في 25-01-2015 ، المتعلق بتحديد كيفيات تحضير عقو التعمير و تسليمها

[2] قرار يتضمن رخصة البناء صادر عن المجلس الشعبي البلدي لبلدية الونزة

انضر الملحق رقم 08

-المادة 39 فقرة 1 من ضابط البناء العام، خلاف على القانون البلدية الجزائري فان قانون الميثاق الجماعي في المغرب لم يشر صراحة الى اختصاص رئيس المجلس الجماعي باصدار رخصة البناء

تم دراسة الفصل الثاني المعنون الاطار التطبيقي لسلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث تم فيه تم التطرق فيه الى مفهوم المؤسسة ، من خلال المبحث الاول، اما المبحث الثاني تناول نماذج تطبيقيةعلى سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الاداري،وكان كل مبحث يضم في طياته مطلبين،وتم التوصل فيه الى النتائج التالية:

1- تقوم هيئات وسلطات الضبط الاداري البلدي باجراءات وتدابير احترازية وقائية تهدف إلى حماية جميع عناصر البيئة.

2- تسعى سلطات الضبط الاداري إلى منع حصول الضرر أو التقليل من نتائجه من خلال جملة القرارات.

3- مع تداعيات الآونة المستجدة نجد أن سلطات الضبط الاداري أولت أهمية بالغة للحد من تفاقم الوضع بعدة طرق بدا باصدارها لقرارات الحظر ،إلى القيام بحملات تحسيسية وتوعوية.

4- استحداث الهيكل البلدي المشترك لحفظ الصحة للبلديات(الونزة،عين الزرقاء، المريج).

5-بالنسبة للضبط الاداري في المجال العمراني نستنتج أن حق الفرد في عمران سليم لا يكون إلا من خلال منح الاختصاص للسلطة العامة والبلدية على وجه الخصوص ولهذا منحها المشرع آليات بشكل وقائي أو ردعي عن طريق رخصتي البناء و الهدم ويعتبران أدوات الرقابة العمرانية القبلية والبعدية حماية وبهما يتم تكريس حماية النظام العمراني.

الخاتمـــــة

الخاتمة:

إن المستوى المحلي هو حجر الزاوية لبناء منظومة سياسية واجتماعية مقامة على محورية الحقوق والحريات، حيث تتحقق الديمقراطية المحلية من خلال تمكين المواطن من ممارسة جميع حقوقه وحرياته في فضاء تلتزم فيه السلطات المحلية بتهيئته وتنظيمه وتنميته وتوظيفه دون المساس بجوهرها.

ولأن البلدية هي الوحدة القاعدية في مسار اللامركزية والديمقراطية المحلية، تبقى المكان الذي ينبغي أن تحدد فيه الاختصاصات والصلاحيات بدقة، في إطار حماية حقوق وحريات المنتخب والناخب المحلي على السواء. ومن أجل تحقيق هذه الغاية، مكن المشرع الجزائري البلدية في سبيل القيام بواجبها في المحافظة على النظام العام على وسائل عديدة، منها المادية كالآلات والعتاد، والبشرية المتمثلة في أعوان الضبط المكلفين بتنفيذ القوانين كرجال الدرك والشرطة العامة والشرطة البلدية، والوسائل القانونية المتمثلة في القرارات الإدارية، وتعد هذه الأخيرة أساس حماية النظام العام، والتي يتم من خلالها ممارسة إجراءات الضبط وفقا لما حدده القانون.

من هذا المنطلق، يعتبر الضبط الإداري من بين القطاعات الأساسية التي تدير شؤون البلدية، وينيط المشرع هذا الاختصاص الحيوي في أكبر قسط منه برئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي ميادين محددة بالمجلس الشعبي البلدي. حيث يستمد الضبط الإداري أهميته من كونه مرتبط أساسا بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية من أمن وطمأنينة وسكينة.

ان رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر خوله المشرع صلاحية القيام باعمال الضابطة الادارية ،باعتباره العنصر الاكثر احتكاكا بالمجتمع والاقرب اليه ،لذلك فهو يسهر على المحافظة على النظام العام والاداب العامة و الخلاق العامة ،كما خوله كذلك تحقيق بعض الاغراض المتعلقة بالضبط الاداري الخاص لبعض النشاطات ،مثل منحة بعض الرخص المتعلقة بذلك ،كما مكنه من ضبط بعض الاماكن كاستعمال الشواطئو حماية الاماكن الاثرية ،و تنظيم حركة المرور داخل اقليم البلدية.

ان سلطات رئيس المجلس الشعبي في مجال الضبط الاداري ليست سلطات مطلقة ،بل هي سلطات مقيدة،بجملة من الضوابط والشروط،وضعها المشرع قصد تحقيق الموازنة بين اعمال الضبط الاداري والحقوق و الحريات العامة،صحيح ان اعمال الضبط الاداري تعمل على تقييد بعض الحقوق و الحريات ، غير ان هذا التقييد لا يمكن ان يكون مطلقا،بل هو تقييد نسبي يستحيب لمعادلة اساسيىة ، يتمثل اساسا في مدى التكامل والتوازن الواجب توافره بين تلك الاعمال الضبطية والحريات العامة.

بناءا على ذلك فان اعمال الضبط الاداري تخضع للرقابة الادارية،على اعتبار ان الوظيفة تمارس باسم الدولة،لذلك تخضع لرقابة رئاسية يمارسها الوالي على اعمال و نشاطات رئيس المجلس الشعبي البلدي ، كما ان لهاذا الاخير كذلك سلطة الرقابة الوصائية على كل المداولات التي يداولها رئيس المجلس الشعبي البلدي لاسيما ما تعلق منها باغراض الضبط البلدي.

كما ان هذه الاعمال التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي لابد ان تخضع لمبدا الشرعية ، وان الخروج عن ذلك يجعلها تعسفا باستعمال السلطة .

ان الغاية التي اردنا ابرازها من خلال هذا البحث ، هو ابراز مدى الاهمية التي يكتسيها موضوع الضبط الاداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي على المستوى القانوني

لاسيما ابرز تلك العلاقة الموجودة بين فكرة الضبط الاداري لرئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال الممارسة و مدى احترامه حقوق و حريات الافراد .

من هذا المنطلق، تم التّوصل إلى أن معالجة موضوع سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري، ارتبط بشقين: الشق الأوّل، تم التّوصل فيه إلى استيعاب المنظومة القانونية المؤطرة لدور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية عناصر الضبط الاداري من أمن عام وصحة عامة وسكينة عامة وربطها بالعديد من المستجدات ، أما الشق الثاني، يتمثل في أثر هذه المستجدات على مستوى الممارسة الواقعية يظل جد محدود وضئيل بسبب تخلّف ثقافة الفاعلين السياسيين والمواطنين، وبسبب ضعف الملائمة التّشريعية وضبابية الآليات القانونية التي سطرها المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي لممارسة الضبط الإداري مع ضمان حقوق وحريات الأفراد.

وبالربط بين الشقين (الأوّل والثاني)، يستخلص أن ممارسة الضبط الإداري من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي يتطلب الإلمام بالقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الميدان، حتى لايمارس هذا الاختصاص خارج نطاق المشروعية، ويؤدي بالتالي إلى الأضرار بحقوق وحريات الأفراد والجماعات.

فمن خلال هذه الدراسة يمكن استخلاص النتائج والتوصيات التالية:

النتائج :

-ان اعمال الضبط الاداري التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي يمارسها باسم الدولة لا البلدية، مما يجعل البلدية تتحمل اعباء خارج نطاقها .

-قانون الانتخابات العضوي 21-01 او حتى ماسبقه من قوانين لم يتم فيها تحديد شروط خاصة بالمترشحين فيما يتعلق بالتكوين او الشهادات المؤهلة لتولي منصب حساس

عدم قدرة سلطة الضبط الاداري التدخل في مجال الحفاظ على السكينة العامة ، لاقرار فردي تم اتخاذه من اي جهة قضائيا.

-لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي اصدار جزاءات ادارية على كل مخالفة تمس النظام العام تفرض غرامات مالية على كل فعل يهدد الصحة العامة او يمس جمال الاحياء مع ان النصوص جاءت عامة ولم يتم تقييد رئيس المجلس الشعبي البلدي الا ان و بالرغم من ذلك نجد ان معظم قراراته بعد ارساليات من السلطة الوصية.

-غياب البلدية التام فالقيام بالمراقبة الدورية قبل و اثناء و بعد اشغال التهيئة والتعمير

التوصيات .

-و على الرغم ما تم تناوله الا انه نحاول وضع اقترحات و توصيات تتعلق بالاجراءات التي يجب على رؤساء البلديات القيام بها للحفاظ على النظام العام على المستوى المحلي و هي على النحو الاتي ذكره .

-الاطلاع على الواقع التي تمس النظام العام بصفة شخصية ، و ليس فقط الاكتفاء بتقارير ترفع من قبل مرافق البلدية .

-الوقوف الشخصي على الوقائع التي تشكل اخلالا بالنظام مع محاولة الوصول الى حل ودي مع المتسبب في الاخلال ، و في حالة عدم الوصول الى نتيجة عندها يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي امام ضرورة اتخاذ الاجراءات الضرورية لتوقيف هاذا الاخلال بالوسائل المتناسبة و مدى درجة الخطورة .

-اشتراط الشهادة الجامعية و المؤهلات لمنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وفق اسس و مبادئ الكفاءة العلمية و تكوينهم بعد التنصيب فالمراكز القانونية .

الملاحق

ملحق رقم1

الهيكل التنظيمي لبلدية من[100.000–50.001] نسمة

الرقم	المصالـــح	عدد المكاتب	المكاتـــب	الفـــروع
01	الأمين العام للبلدية	01 02 03	- مكتب الأمانة العامة - مكتب الاعلام الآلي و الإحصاء ورقمنة المعلومات - مكتب التوثيق والمحفوظات	
01	مديريـــــــــة الإدارة والماليـــة			
02	مصلحة التسيير الإداري	04 05	-مكتب تسيير المستخدمين والتكوين - مكتب التشغيل والتمهين	
03	مصلحة التسيير المالي	06 07 08 09 10	- مكتب الميزانية والتحليل المالي - مكتب الرواتب والأجور - مكتب التجهيز العام - مكتب التسيير - مكتب الصفقات العمومية	
04	مصلحة ممتلكات البلدية والتحصيل والوسائل العامة	11 12 13	- مكتب تسيير ممتلكات البلدية - مكتب متابعة التحصيل والجباية - مكتب الوسائل العامة والتموين	
02	مديريـــــــــة التنظيـــم والشـــؤون العامـــة			
05	مصلحة التنظيم والشؤون العامة	14 15 16	- مكتب الشؤون القانونية والمنازعات - مكتب الانتخابات - مكتب التنظيم العام	
06	مصلحة الأرضية البيومترية	17 18 19	- مكتب جوازات السفر وبطاقات التعريف الوطنية - مكتب رخص السياقة البيومترية - مكتب تسجيل ومراقبة المركبات	
07	مصلحة الحالة المدنية	20 21 22	- مكتب تسجيلات (تصريحات) الحالة المدنية - مكتب مسك السجلات واستخراج وثائق الحالة المدنية - مكتب الخدمة الوطنية	
08	مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية	23 24 25	- مكتب النشاط الاجتماعي - مكتب الجمعيات - مكتب الشؤون الثقافية والرياضية	
03	المديريـــــــــــة التقنيـــــة			
09	مصلحة التعمير والهندسة المعمارية	26 27 28 29	-مكتب التعمير والبناء والاحتياطات العقارية - مكتب الاحصاء والسكن - مكتب محاربة البناء اللا شرعي - مكتب الشباك الوحيد	
10	مصلحة الشبكات المختلفة	30 31 32	- مكتب التطهير والري والمياه الصالحة للشرب - مكتب الطرقات والنقل - مكتب الكهرباء والغاز والانارة العمومية والطاقات المتجددة	
11	مصلحة الوسائل والصيانة	33 34 35 36	- مكتب الحظيرة البلدية ووسائل النقل والورشات - مكتب التموين والتخزين - مكتب تسيير الأثاث الحضري والمساحات الخضراء والمقابر - مكتب البيئة ومعالجة النفايات	

ملحق رقم2

- مديرية الهيكل البلدي لحفظ الصحة والنظافة العمومية

12	مصلحة الرقابة والتفتيش	37 38 39 40	-مكتب الرقابة والتفتيش لحفظ الصحة والنقاوة العمومية ونظافة المحيط - مكتب رقابة نظافة توزيع المياه الصالحة للشرب والسقي ومعالجة المياه - مكتب جودة المنتجات الموجهة للاستهلاك البشري والحيوي - مكتب رقابة المؤسسات المصنفة وحماية البيئة .	-فرع رقابة نظافة توزيع المياه الصالحة للشرب
13	مصلحة الوقاية ومكافحة الأمراض	41 42 43 44	- مكتب مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه - مكتب مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوان - مكتب الإعلام والتوعية والعمل الجواري - مكتب التحاليل المخبرية	

-المصوتون بنعم: .....12..... - المصوتون بلا :.....00..... - الممتنعون : .....01.....

لذا نرجو من السلطة الوصية المصادقة على هذه المداولة
رفعت الجلسة في نفس اليوم والشهر والسنة
مستخرج من سجل المداولات

الونزة في

18جويلية 2021

المكلف بمهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

ملحق رقم3

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية تبسة
مديرية البيئة
أمانة اللجنة الولائية المكلفة
بمراقبة المؤسسات المصنفة

محضر المعاينة الميدانية لمنجم الحديد بلدية الونزة

في الرابع والعشرون من شهر فيفري لسنة ألفين واثنان وعشرون، تنقل أعضاء اللجنة الولائية المكلفة بمراقبة المؤسسات المصنفة لمعاينة شركة مناجم حديد الشرقMFE المتواجد على مستوى بلدية الونزة، وهذا في إطار تنفيذ تعليمات السيد والى الولاية ،وقد تشكلت اللجنة من الهيئات التالية:

- عبيد نصير — ممثل مديرية البيئة
- رزقي خولة — ممثل مديرية البيئة
- بليل سفيان — ممثل دائرة الونزة
- عمرون البشير — ممثل أمن الونزة
- لطفي بوخملة — رئيس لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة لبلدية الونزة
- رماضنية فريد — رئيس مكتب حفظ الصحة

حيث تم اللقاء بمقر بلدية الونزة ومن ثم الانطلاق إلى مقر شركة مناجم حديد الشرق ،وتم الالتقاء بالسيد محتالي جمال رئيس قسم البيئة والذي صرح بأنه لا توجد عملية الرش على مستوى المركب المنجمي من شهر مارس 2020 وذلك بسبب عدم جدوى الاستشارات المعلنة لكراء صهاريج الرش،وبعدها تم الانتقال للمركب المنجمي و الذي يكن في حالة نشاط عند المعاينة.

تحفظات أعضاء اللجنة

ممثلي مديرية البيئة :

- القيام بعمليات الرش للمنجم ومحيطه
- القيام ببناء حاجز محيط بالمخزن 130 ونظام رش خاص به
- اتخاذ كل التدابير للتقليص من الانبعاثات الجوية الخاصة بالغبار المتطاعد الناجم عن نشاط المنجم
- القيام بعمليات التشجير
- إعذار المؤسسة

ممثل دائرة الونزة

ملحق رقم4

الجمهوريـــة الجزائـريـــة الديموقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة الصحـــــة

ولايـــة تبســـة

المؤسسة العمومية للصحة الجوارية الونـزة

المديريـــة الفرعيـــة للماليـة و الوسائل

الونـــزة في :

مدير المؤسسة العمومية للصحة الجواريـة الونزة

إلى السيد:

رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الونزة

2022 ماي 17

الموضوع: ف/ ي تحويل المحرقة خارج المحيط العمراني

نظرا لتراكم النفايات الطبية بالعيادة المتعددة الخدمات فارس عمار حي الزوابي من جهة و لعدم إمكانية معالجتها في المحرقة المتواجدة بالعيادة من جهة أخرى بسبب الشكاوي المتكررة و الموجهة إلينا من طرف السكان المقيمين بجوار مقر العيادة المتعددة الخدمات حول الدخان المنبعث من المحرقة لما له من اثر سلبي على الصحة العامة للمواطنين

و عليه يشرفني أن اطلب من سيادتكم التدخل لحل هذا المشكل الذي يستوجب علينا نقل هاته المحرقة إلى مكان آخر أو تخصيص مكان مستقل خارج المحيط العمراني أو نقل المحرقة إلى مركز الردم التقني المتواجد خارج حي الوئام بالونزة

كما نتعهد في حال تحويل المحرقة خارج المحيط العمراني باحترام المعايير المعمول بها

تقبلوا السيد : رئيس المجلس الشعبي البلدي الونزة أسمى عبارات الاحترام و التقدير.

ملحق رقم5

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تبسة في: 17 JAN 2022

١٢١٦/ ٢٩-١٠٥

ولاية تبسة

الأمانة العامة

رقم:.../م.م.ب/م.م.ف/ 2022

المرسل :السيد والي ولاية تبسة -الامانة العامة-

المرسل اليهم: السادة رؤساء الدوائر

بالاتصال مع: السادة رؤساء المجالس الشعبية للبلديات

السادة رؤساء الاقسام الفرعية الفلاحية

- الاطباء ابيطريين على مستوى الاقسام الفرعية/المذابح-

للاعلام:

السيد: مدير المصالح الفلاحية -للمتابعة-

السيد: مدير الصحة و السكان

السيد :رئيس الغرفة الفلاحية لولاية تبسة

السيد:الامين الولائي لاتحاد الفلاحين الجزائريين لولاية تبسة

برقية

الموضوع:ب/خ: منع تنقل الحيوانات من ولايات الجنوب إلى ولايات شمال الوطن

تبعا للمراسلة الصادرة عن وزارة الفلاحة و التنمية الريفية رقم :3253 المؤرخة في:2021/12/21 ، أعلمكم أنه تم مؤخرا ملاحضة عدة تنقلات غير شرعية للحيوانات خاصة الأبقار من سلالة Zébu وكذلك الأغنام من سلالة Sidaoun من ولايات الجنوب إلى ولايات شمال الوطن قف ان مثل هذه التنقلات الغير شرعية تتنافى مع القوانين سارية المفعول حيث أن هذه الحيوانات و التي منشأها الأساسي بلدان الساحل يمكنها أن تنقل عدة أمراض خطيرة و معدية على غرار حمى الوادي المتصدع (Fièvre de la Vallée du Rift (FVR هذا المرض الذي ينتقل الى الانسان و يمكنه أن يؤثر سلبا على الصحة العمومية و الحيوانية على حد سواء قف وعليه بشرفني أن أطلب منكم تحسيس الموالين من اجل توخي الحذر وعدم اقتناء مثل هذه الحيوانات قف تكثيف عمليات المراقبة و التفتيش خاصة على مستوى الحواجز الأمنية من أجل منع دخول الحيوانات سالفة الذكر إلى ولايتنا قف في حالة حجزها من الضروري القيام بكل التحاليل اللازمة بالتنسيق مع المصالح البيطرية ثم القيام مباشرة بالإتلاف عن طريق الحرق و الدفن لكل الحيوانات المحجوزة قف أوكل عليه ضرورة موافاتي بكل بالاجراءات المتخذة قف و انتهى.

القرار رقم ..... 570 ..... المؤرخ في ..... 08 ديسمبر 2022 .....

- بـقـــــــــرر -

المادة الأولى: تكثف عمليات المراقبة من طرف الجهات الأمنية على مستوى البلديات الكائنة بالشريط الحدودي وم كل تجمع للحيوانات بهذه المناطق أو تنقلها.

المادة 02: تكثف عمليات تلقيح الأبقار ضد داء الحمى القلاعية على مستوى جميع بلديات الولاية خاصة المناطق الحدودية.

المادة 04: يمنع منعا باتا تنقل الحيوانات من الولايات الجنوبية (تمنراست، اليزي، أدرار، تندوف) الى إقليم الولاية، و في حال دخول هذه الحيوانات (أغنام-أبقار) الى إقليم الولاية تتعرض الى الحجز و الاتلاف بعد اجراء التحاليل اللازمة من طرف المصالح البيطرية .

المادة 05: يكلف السادة الأمين العام للولاية، مدير التقنين والشؤون العامة، رئيس الأمن الولائي، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، المدير الجهوي للجمارك، مدير المصالح الفلاحية، رئيس الغرفة الفلاحية، رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، المفتش البيطري للولاية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في نشرة القرارات الإدارية للولاية.

ملحق رقم6

الجمهورية الجزائرية
وزارة الداخلية و الجماعات المحلية
و التهيئة العمرانية
ولاية تبسة

الديمقراطية الشعبية
المديرية العامة للمواصلات السلكية
و اللاسلكية الوطنية

برقية رسمية

مرجع المرسل						مرجع مركز الاستقبال	
رقم النص	عدد الصفحات	درجة الاستعجال	نمط العمل	رقم الارسال	الأصل	ساعة و تاريخ التسليم	رقم التسجيل	ساعة و تاريخ الاستقبال

المرسل: والي ولايـــة تبسـة – مديريـــة الادارة المحليـــة.
المرسل إليه: رؤساء دوائر: تبسة، بئرالعاتر، الشريعه و الونزة للإتصال برؤساء المجالس الشعبية لبلديات/ تبسة، بئرالعاتر، الشريعة، الونزة

في إطار التدابير المتخذة في مكافحة الأمراض المنقولة عن طريق المياه قف يشرفني أن أطلب منكم قف التقرب من مقر الولاية قف المخزن قف وذلك يوم الخميس 18 نوفمبر 2021 قف لسحب الكميّة المخصصة لفائدة بلديتكم قف حضور المكلّف من مصالحكم مرفوقاً بالختم و الالتزام بالتاريخ ضروري قف هام جداً و مستعجل قف إمضاء أحمد يحياوي مدير الادارة المحلية لولاية تبسة قف و انتهى.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة تبســـة
الديـــوان
رقـم: 201 /وت/دو/2022/04.

تبسـة فـي: 2022/02/04

الـوالـي
إلـى
السادة: رؤساء المجالس الشعبية البلدية لبلديات الولاية
تحت إشراف
السيدات والسادة: رؤساء الدوائر

الموضوع: ف/ي الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19).

نظرا للوضعية الوبائية المسجلة في الآونة الأخيرة، لا سيما في الوسط المدرسي، بات من الضروري التحلي بروح المسؤولية من طرف الجميع واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من انتشار هذا الوباء في الوسط المدرسي من خلال اتباع التعليمات التالية:

- تعقيم وتطهير جميع المؤسسات التربوية مع التأكد من توفر المحاليل الكحولية وتطهير حنفيات المياه،
- وضع الطاولات والكراسي بطريقة تمكن من احترام التباعد الجسدي داخل القاعات، والتي من الحتمي أن تضمن مسافة لا تقل عن المتر الواحد بين التلاميذ، مع التأكد من توفر الأقنعة الواقية وأجهزة القياس الحراري والأكياس البلاستيكية وحاويات النفايات بالأعداد والكميات الكافية،
- توفير المطهر الكحولي بالكمية الكافية عند مدخل كل مؤسسة تربوية، وكذا في قاعات التدريس، حتى يكون في متناول الأساتذة والأطقم الإدارية والعمال والتلاميذ على حد سواء، مع ضرورة توفير الماء والصابون السائل في دورات المياه،
- وضع لافتات وأشرطة ملونة وملاء على الارض بلون ظاهر وحواجز مادية من شأنها ضمان احترام التباعد الاجتماعي بين التلاميذ، زيادة على وضع الملصقات والمنشورات التوجيهية التي تتضمن التذكير بتعليمات السلامة والإجراءات الوقائية والصحية والتدابير الواجب الالتزام بها من طرف جميع المتواجدين بالمؤسسات التربوية،
- ارتداء الأقنعة الواقية من طرف الجميع وإخضاع مستخدمي المؤسسات التربوية لقياس درجة الحرارة،
- فتح أبواب المشاورات مع الشركاء الاجتماعيين وجمعيات أولياء التلاميذ بغرض التأكيد على الاحترام الصارم لشروط النظافة وفق ما يقتضيه البوتوكول الصحي،
- تخصيص خمس (05) دقائق يوميا في بداية الفترة الصباحية لتحسيس التلاميذ وحثهم على الالتزام بالقواعد الصحية الوقائية وأهميتها من أجل سلامتهم،
- تفعيل خلايا اليقظة المنصبة على مستوى المؤسسات التربوية قصد تعميم وتطبيق التدابير الوقائية،
- التبليغ الفوري لفرق الصحة المدرسية بوحدات الكشف والمتابعة عن كل حالة تسجل بخصوص ارتفاع درجة الحرارة فوق 37 درجة، أو ظهور أعراض مريبة (سعال، رشح، عطس، ...)، مع تسريح كل من يشتبه في إصابته بالوباء وتوجيهه نحو هذه الوحدات قصد اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة.

أولي أهمية بالغة للتنفيذ الصارم لمحتوى هذا الارسال.

ملحق رقم7

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تبسة
دائرة الونزة
بلدية الونزة

قرار رقم: ..... مؤرخ في: .....
يتضمن هدم البناء الكائن بحي .....
و المقام بطريقة غير شرعية من طرف السيد/ .....

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الونزة

- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 و المعدل و المتمم بالقانون رقن 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالتهيئة و التعمير.
- بمقتضى القانون رقم 06/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتضمن إلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم 07/94 المؤرخ في 14 ماي 1994 و المتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري.
- بمقتضى القانون رقم 06/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها.
- بمقتضى القانون رقم 15/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المتضمن تحديد قواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها.
- بمقتضى المرسوم رقم 55/06 المؤرخ في 30 جانفي 2006 الذي يحدد شروط و كيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع و التنظيم في مجال التهيئة و التعمير و معاينتها وكذا إجراءات المراقبة المعدل.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 28/ ماي 1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.
- بناءا على القرار الولائي رقم ..... المؤرخ في ..... و المتضمن تعيين ..... رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية .....
- بناءا على محضر رقم .....مؤرخ في ..... والمحرر من طرف شرطة العمران و المتضمن البناء دون رخصة إدارية والتعدي على الملكية العقارية .

باقتراح من السيد الأمين العام للبلدية يقرر:

المادة الأولى: إن السيد ..... و كل من يحل محله فور تبليغه بمحتوى هذا القرار من طرف الشرطة ملزم بهدم .....

المادة الثانية: في حالة عدم امتثال المعني لأحكام هذا القرار تقوم المصالح البلدية بهدمه و على نفقته و ذلك عن طريق اللجوء للقوة العمومية مع إحالته على العدالة.

المادة الثالثة: إن السيدين كل من الأمين العام للبلدية و كذا رئيس أمن دائرة الونزة مكلفين كل في حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في سجل القرارات الإدارية للبلدية.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

ملحق رقم 8

الجمهوريـــــــــة الجزائريـــــــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــــــة

ولايـــــــة : تبســـــة الونـــــــزة

دائـــــــرة : الونـــــــزة

بلديـــــــة : الونـــــــزة

مصلحة : المصلحة التقنية

قرار يتضمن رخصة البناء

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

رقـــم :

المجلـس الشعبـي البلـدي لبلدية : الونزة

ولايـة: تبســـــــة

إن رئيس المجلس الشعبي لبلدية : **الونـــــــزة**

نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ : **2018/07/18**

من طرف السيد(ة) : وابن(ة) : وابن (ة) المولود (ة) في

بـــ : **المريج**

الساكن (ة) بـــ الونزة – تبسة

بخصوص أشغال: **إنجاز بناية لغرض سكني (سكن ريفي جديد)**

بمقتضى الأمر رقم :58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـــ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني , المعدل والمتمم .

وبمقتضى للقانون رقم 25/90 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر 1990 المتعلق بالتوجيه العقاري , المعدل والمتمم

وبمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم

بالقانون رقم 05/04 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004

وبمقتضى للقانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية .

و بمقتضى القرار رقم : 857 المؤرخ في : 2015/05/10 و المتضمن إنشاء الشباك الوحيد المكلف بتحضير عقود التعمير

و بمقتضى رأي الشباك الوحيد رقـــم : بتاريخ : والمتضمن الموافقـــــة .

يقـــرر ما يأتي

المادة الأولى: تسلم رخصة **بنـــاء لإنجاز سكن ريفي على الطابق الأرضي** بالمكان : **بمشتة النواصرية على مساحة تقدر بـــ 76.57** $م^2$

المادة 2 : يخضع تسليم رخصة البناء للتحفظات الآتية :

/

المادة 3 : مدة صلاحية رخصة البناء ، ابتداء من تاريخ تبليغها ، هي : 03 سنوات

المادة 4 : تعد رخصة البناء ملغاة اذا لم يتم الانتهاء من أشغال البناء في الآجال المحددة أعلاه

المادة 5 : تلصق نسخة من القرار المتضمن رخصة البناء مع الوثائق البيانية لملف الطلب التي يمكن الاطلاع عليها من طرف كل شخص معني بمقر المجلس الشعبي البلدي لمدة سنة واحدة (1) و شهر واحد (1) .

المادة 6 : يعد تقديم طلب جديد قصد الحصول على رخصة البناء لكل مباشرة الأشغال او استئنافها إجباريا بعد انقضاء مدة الصلاحية المحددة أ . ينتج عن هذا الطلب تسليم رخصة البناء التي يتم إعدادها دون دراسة جديدة شرط ان لا تتطور أحكام التهيئة و التعمير و مواصفاتها باتجاه مخالف لهذا التجديد ، و ان تكون الأشغال المنجزة مطابقة لرخصة البناء المسلمة الأولى .

المادة 7 : يجب ان تبلغ تواريخ بداية الأشغال و نهايتها الى مصالح التعمير الخاصة بالبلدية بجميع الطرق .

المادة 8 : يقوم المتقدمون بالطلب و المالكون و المقاولون و المهندسون المعماريون و المشرفون على الانجاز بانجاز الأشغال على مسؤوليتهم و بتحميل كل الأخطار .

المادة 9 : يسلم هذا القرار دون المساس بحقوق الغير .

المادة 10 : يجب ان تبلغ نسخة من هذا القرار الى مصالح الولاية .

رئيـــس المجلـــس الشعبـــي البلـــدي

1sur1

10:00

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

اولا النصوص الرسمية

أ- : الدساتير

1-دستور الجمهوريّة الجزائريّة المؤّرخ في 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرّسميّة، العدد64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

2-دستور الجمهورية الجزائريّة المؤّرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرّسميّة، العدد76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدّل والمتّمّم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرّخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب-:القوانين و الاوامر:

1-الامر 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المعدل والمتمم وا لمتضمن قانون البلدية

2-الامر 76-79 المؤرخ في 23 اكتوبر 1976 المتضمن قانون الصحة العامة المعدل و المتمم

3-القانون 82-02 يتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضي للبناء المعدل و المتمم

5-القانون رقم 85-05 المرخ في 26 جمادى الاول 1405 الموافق ل 16 فيفري 1985

يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها الجريدة الرسمية السنة 28 العدد8 تاريخ 17 فيفري 1985

6-القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة 3 جويلية 2011

7 - القانون المحدد لبلديات تبسة و المنشئ لبلدية الونزة،الصادر فالجريدة الرسمية ، بتاريخ 1967 ، عدد 94

8 - القانون رقم 04/84 المؤرخ في 4 فبراير 1984 ،يتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلديات، الجريدة الرسمية،العدد 143

9- قانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/1 يتضمن قانون الأملاك الوطنية ،الجريدة الرسمية العدد32 ، الصادر في 1990/12/2 المعدل و المتمم بموجب قانون 14/08 المؤرخ في 2008/06/20 الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة في 2008/08/03

10- قانون رقم 08/02 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بشروط انشاء المدن الجديدة و تهيئتها ، الجريدة الرسمية عدد 34 ، مؤرخة في 14 مايو 2002

11- القانون رقم90 /29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير ، جريدة رسمية عدد 52 ،مؤرخة في 2 ديسمبر 1990

12- القانون رقم 08/02 المؤرخ في 8 ماي 2002 المتعلق بشروط انشاء المدن الجديدة وتهيئتها ، جريدة رسمية عدد 34 ،مؤرخة في 14 مايو 2002

13- القانون رقم06/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة ،جريدة رسمية عدد 15 ، مؤرخة في 12 مارس 2006

14- القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي ،جريمة رسمية عدد 44 ، مؤرخة في 17 يونيو 1998

ج:القوانين العضوية

1-القانون العضوي21-01 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ مارس 2021

المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم 267/81 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية المؤرخ في 1987/10/10

2- والمرسوم التنفيذي رقم 27/14 مؤرخ في أول فبراير 2014 المحدد للمواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب ، جريدة رسمية عدد 06

3-المرسوم رقم 15-19 المؤرخ في 25-1-2015 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها

4-مرسوم تنفيذي رقم 237/93 المؤرخ في 1993/10/10 المتعلق بممارسة النشاطات التجارية والحرفية والمهنية غير القارة ،جريدة رسمية عدد 66 الصادرة بتاريخ

1993/10/17 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 281/99 مؤرخ في 1994/9/17 الجريدة الرسمية عدد 69 المؤرخة في 1994/9/21

5-مرسوم تنفيذي رقم 204/93 متضمن انشاء سلك الشرطة البلدية ويحدد مهامه وكيفيه عمله ،جريدة رسمية عدد 60 ،مؤرخة في 1993/12/26

6- المرسوم التنفيذي رقم 265/96 المؤرخ في 3 غشت 1996 يتضمن انشاء سلك الحرس البلدي ويحدد مهامه وتنظيمه ،جريدة رسمية عدد 47 مؤرخة في 4 غشت 1996

القرارات:

1-القرار رقم 1393،المؤرخ في 29-06-2021 المتضمن انشاء الهيكل البلدي المشترك لحفظ الصحة للبلديات(المريج،ونزة،الزرقاء)

الكتب:

- باللغة العربية

1-سليماني هندون ،الضبط الاداري (سلطات وضوابط) دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2017 ، د ط

2- عبد الغني بسيوني عبد الله ،النظرية العامة في القانون الاداري ، دون طبعة ،الاسكندرية ،مصر منشأة المعارف ،2003

3-عشي علاء الدين ،شرح قانون البلدية ،دار الهدى ،عين مليلة ،

4- عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري ،طبعة 1 ،دار ريحانة ،الجزائر العاصمة 1999

5- عمار بوضياف ،التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ،جسور للنشر والتوزيع ،دون طبعة ،دون سنة

6-- عمر بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري ،طبعة 2 ،دار جسور لنشر التوزيع ،الجزائر 2007

7- عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الاداري ،دار جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر الطبعة الثالثة

8- عمار عوابدي ،القانون الاداري النشاط الاداري ،الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،2002

9-قصير مزياني فريدة ،مبادئ القانون الإداري الجزائري ،مطبعه عمار قرفي ،باتنة ،2011

10- محمد الصغير بعلي ،القانون الاداري (التنظيم الاداري ،النشاط الاداري) ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،2004 ،

11- محمد الصغير بعلي ،قانون الإدارة المحلية الجزائرية ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة

12-- نسرين شريقي وآخرون ،سلسلة مباحث في القانون (القانون الاداري ،التنظيم الاداري ،النشاط الاداري) دار بلقيس ،الجزائر

ثالثا:الرسائل و المذكرات الجامعية

أ-الرسائل

1-بلعباس بلعباس ،وصلاحيات رئيس المجلس الشعب البلدي في القانون الجزائري ،مذكرة للحصول على شهادة الماجستير الحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر ،2002/2003

ب: المذكرات

1- جلطي أعمر ،الأهداف الحديثة للضبط الإداري ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،السنة الجامعية 2016/2015 ،ابو بكر بالقائد تلمسان

رابعا: المقالات

1-نوال لصلج ،صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في ظل القوانين الجديدة منشور في مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة سكيكدة العدد السادس ،جوان 2018

2-دوبي بونوة جمال ،صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري ،مقال منشور في مجلة القانون ،المركز الجامعي أحمد زبانة ،غليزان ،العدد السادس 2016

3- محمد الصالح كشحة ،سلطة الحلول وتطبيقاتها على هيئات البلدية ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،العدد 16 ،جوان

4-يامة ابراهيم ،سلطات الضبط الاداري ووسائل ممارسته في النظام القانون الجزائري ،مقال منشور في مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية ،المركز الجامعي تامنغست ،ععد 1 ،جانفي 2012

5- تريعة نوارة ،تطور عناصر النظام العام ،مقال منشور في مجلة الحقوق والحريات ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد الثاني 2013

6- كمال معيفي ،الضبط الإداري و حماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري ،دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2016

7- مريم بن عباس ،العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الاداري ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،العدد 01 ،جانفي 2020 etssn:2588-2368،

8-حجاج خديجة ،زرقين عبد القادر ،أساليب الضبط الاداري في حماية النظام العام الخلقي ،المجلد 6 ،العدد1 ،2021

9-تبينة حكيم ،دور هيئات الضبط الاداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل انتشار جائحة كورونا -كوفيد 19 - مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة المجلد 6 العدد 02 محمد لمين دباغين سطيف

10-خولة عواد، الاحكام القانةنية لرخصة البناء في الاراضي الفلاحية، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 10 ، العدد2

11-صليح سعد ،سلطات الضبط الاداري الجزائري في مجال العمران ،دراسات قانونية ، AJSP

12-طفياني مختارية ،النفايات الطبية وطرق معالجتها ،مقال منشور في مجله البحوث العلمية في التشريعات البيئية ،العدد السابع 2016

13-عيسى مهزول ،سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي -رئيس المجلس الجماعي- في نطاق رخصة البناء في التشريع الجزائري والمغربي ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة خنشلة العدد 8 ،ج1 ،جوان 2017

12-اعتبارات بشان التدابير الصحة العمومية الخاصة بالمدارس في سياق جائحة كوفيد 19،ونظمة الصحة العالمية،14 ايلول 2020

13-عطاب يونس، على محمد، اليات تفعيل دور البلدية في حماية العمران في الجزائر، مقال منشور مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية عدد 2 سنة

سادسا:دراسات ومقالات ووثائق و مقالات من الانترنت

https://www.aps.dz/ar/algerian/1152636-1

2 - qps.de/ar/algerie أدرج يوم الخميس 10 مارس 2022 على الساعدة 10.09

Ar.m.wikipidia.org/al ouenza

4- الاهداف السياسية و الاقتصادية و الاجتمتعية للبلدية Universitylifestyle.net

-53Cte.univ-setif2.dz/moodle-

فـــــهرس المحتويات:

المحتوى	الصفحة
البسملة	
شكر و تقدير	
مقدمة	8-2
الفصل الأول :الإطار النظري لسلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري	10
المطلب الأول: تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي	11
الفرع الأول: انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي	11
الفرع الثاني: مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي	17
المطلب الثاني: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي	22
الفرع الأول: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية	22
الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة	26
المبحث الثاني: وسائل الضبط الاداري	33
المطلب الأول: أهداف ووسائل الضبط الاداري الكلاسيكية	33
الفرع الأول: الاهداف التقليدية	33
الفرع الثاني: الوسائل الكلاسيكية للضبط الاداري	38
المطلب الثاني: وسائل وأهداف الضبط الاداري الحديثة	38
الفرع الأول: أهداف الضبط الاداري الحديثة	39
الفرع الثاني : وسائل الحديثة لضبط الاداري	44
الفصل الثاني : الاطار التطبيقي لسلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الاداري	49
المبحث الاول: مفهوم المؤسسة (بلدية الونزة)	50
المطلب الاول :التعريف بالؤسسة	50
الفرع الاول:نشاة البلدية	51

الفرع الثاني : اهداف نشاة بلدية الونزة	52
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية الونزة	54
الفرع الاول: مكاتب و مديريات بلدية الونزة	54
الفرع الثاني: مديرية الهيكل البلدي لحفظ الصحة و النظافة العمومية	58
المبحث الثاني: نماذج تطبيقية على سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الاداري	60
المطلب الاول: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الصحة	60
الفرع الاول: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال البيئة	61
الفرع الثاني: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الصحة (الظروف العادية و الظروف الاستثنائية)	66
المطلب الثاني: سلطات رئيس المجلس الشعبي في مجال الضبط العمران	68
الفرع الاول: قرار الهدم	69
الفرع الثاني: رخصة البناء	73
الخاتمة	77
الملاحق	83
قائمة المصادر و المراجع	94
الفهرس	